

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
مديرية تسهيل وكفاءة التجارة


دليل

حماية الإنتاج الوطني

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة

في التجارة الدولية

( الإغراق – الدعم – الإجراءات الوقائية )




صورة السيد الرئيس



## فهرس الدليل

### رقم الصفحة

٧	..... كلمة السيد وزير الاقتصاد والتجارة
٩	..... تعريف بالقانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠٦ والتعليمات التنفيذية ..
١١	..... مفهوم الإغراق
٢٢	..... مفهوم الدعم
٢٦	..... مفهوم الإجراءات الوقائية
٢٨	..... مصفوفة الإجراءات والتوقيت الزمني
	<b>الملاحق:</b>
٢٩	..... القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠٦
٥٤	..... التعليمات التنفيذية
٨٢	..... نموذج شكوى الإغراق
١٠٨	..... نموذج شكوى الدعم
١٢٨	..... نموذج الإجراءات الوقائية نموذج شكوى الوقاية



## كلمة السيد وزير الاقتصاد والتجارة

مع صدور القانون / ٤٢ / لعام ٢٠٠٦ الخاص بحماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية وصدور تعليماته التنفيذية بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٧، أصبحت الحاجة ملحة لنشر الوعي لدى الفعاليات الاقتصادية الوطنية المعنية / وخاصة المنتجين المحليين / بأحكام هذا القانون والمواضيع التي يغطيها خاصة مع احتواءه الكثير من المصطلحات والمفاهيم والإجراءات الفنية الدقيقة.

ولقد رأينا نشر هذا الدليل / دليل حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية - الإغراق والدعم والإجراءات الوقائية - / ليكون معيناً للمنتجين المحليين من خلال تعريفهم بالقانون / ٤٢ / وتعليماته التنفيذية وشرح

المفاهيم والمصطلحات الواردة فيهما واستعراض كافة الخطوات والإجراءات المطلوبة، مع تضمينه بكافة الاستثمارات الضرورية لتقديم الشكاوى المتعلقة بالإغراق والدعم والزيادة الطارئة في الواردات.

وزير الاقتصاد والتجارة  
الدكتور عامر حسني لطفي



## تعريف بالقانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٠٦

صدر القانون رقم /٤٢/ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٦ الخاص بحماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية والذي يهدف كما نصت المادة (٢) منه على ما يلي:

"يهدف هذا القانون إلى معالجة الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع سورية للحالات الآتية:

١ - حالات الإغراق التي تسبب ضرراً أو تهدد بتسبب ضرر للمنتج الوطني.

٢ - حالات الدعم غير المشروع الممنوحة من الدول لصادراتها إلى سورية.

٣ - الضرر الناتج عن الزيادة غير المبررة في المستوردات." وقد أوضح القانون رقم /٤٢/ على وجوب توافر شروط وإجراءات التي يصر على أساسها مكافحة الإغراق وهذا ما نصت عليه المادتين (٣) و(٤) حيث أوضحت المادة (٣) ما يلي:

" تحدد الشروط التي تستوجب مكافحة الإغراق وفق ما يلي:

١ - وجود إغراق من خلال الاطلاع على الأسعار التصديرية وأسعار البيع في بلد المصدر وحجم المستوردات.

٢ - وقوع ضرر مادي أو التهديد بحدوثه على المنتج الوطني يتمثل بتراجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخزون أو ارتفاع نسبة البطالة.

٣ - وجود علاقة سببية واضحة بين الإغراق والضرر الحاصل للإنتاج الوطني."

وأوضحت التعليمات التنفيذية لهذا القانون أنه لا يتم البدء بالتحقيق في حالات الإغراق إلا بعد توافر الشرطين المذكورين في المادة (٢٤) والتي نصت على ما يلي:

"لا يصدر قرار بدء التحقيق إلا إذا ثبت للمديرية لاحقاً لإعلان تقوم بنشره لمعرفة مدى تأييد المنتجين المحليين للطلب ما يلي:

– أن مجموع المنتجين المحليين الذين يؤيدون الطلب صراحةً يزيد على مجموع المنتجين المحليين الذين يعارضونه صراحةً.

– أن مجموع إنتاج المنتجين المحليين الذين يؤيدون الطلب صراحةً لا يقل عن ٢٥% / خمسة وعشرون بالمئة من إجمالي إنتاج المنتجين المحليين من المنتج المشابه."

كما نصت المادتين ٥/ و ٦/ من القانون ٤٢/ على شروط وإجراءات التدابير التعويضية ضد الدعم على ما يلي:

"مادة/٥ – تحدد الشروط التي تستوجب اتخاذ التدابير التعويضية ضد الدعم وفق ما يلي:

- ١- ثبوت حالات الدعم المحظور.
- ٢- وقوع ضرر مادي أو التهديد بحدوثه على المنتج الوطني يتمثل بتراجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخزون أو ارتفاع نسبة البطالة.
- ٣- وجود علاقة سببية واضحة بين الدعم والضرر الحاصل للإنتاج الوطني.

مادة/٦ – تحدد إجراءات اتخاذ التدابير التعويضية ضد الدعم وفق مايلي:

- ١- يتم فرض الرسوم التعويضية في حالات الدعم المحظورة وفقاً لحجم الدعم المقدم.

- ٢- تنتهي مدة سريان الرسوم التعويضية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ فرضها أو آخر مراجعة لها.
- ٣- إلغاء التعرفة الجمركية أو تخفيضها على مستلزمات الإنتاج المستوردة التي تدخل في المنتج المحلي.
- ٤- أية إجراءات أخرى تساعد المنتجين المحليين على التكيف مع المستوردات المنافسة شريطة عدم تعارضها مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

وبالتالي يمكن لكافة المنتجين والمتضررين من حالات الإغراق والدعم والوقاية تقديم شكوى رسمية إلى مديرية تسهيل وكفاءة التجارة في وزارة الاقتصاد والتجارة من خلال النماذج الخاصة المرفقة بهذا الدليل لكل من حالات الإغراق والدعم والوقاية ليتم معالجة موضوع كل شكوى على حدة وفق القانون /٤٢/ وتعليماته التنفيذية وذلك بشرط توفر كافة البيانات والمعطيات اللازمة والمنصوص عليها في القانون وتعليماته التنفيذية.

### مفهوم الإغراق

#### أولاً- مقدمة:

الإغراق (Dumping) هو أحد الممارسات التجارية غير المشروعة في التجارة الدولية، و تتم عملية الإغراق من خلال تصدير المنتج بسعر يقل عن سعر بيعه لأغراض الاستهلاك المحلي في البلد المصدر، أو بأقل من قيمة تكلفته وما يلحق بها من نفقات، أو بسعر يقل عن سعر تصديره إلى بلد ثالث. ويعرف سعر البيع في أسواق البلد المصدر بالسعر العادي ( Normal Value )، في حين يعرف سعر الصفقة الذي يحصل عليه المصدر بسعر التصدير (Export price).

إلا أن عمليات الإغراق التي تعطي الحق للسلطات المحلية في الدولة المستوردة في اتخاذ إجراءات علاجية لمواجهةها من خلال فرض رسوم تعويضية على المنتجات المغرقة تعرف برسوم مكافحة الإغراق (Anti-Dumping Duty)، تستلزم إضافةً إلى ورود منتجات مغرقة، تحقق الشرطين التاليين :

١. التسبب في - أو التهديد بحدوث - ضرر مادي للصناعة الوطنية في البلد المستورد، أو التسبب مادياً في تأخير قيام صناعة وطنية لهذا المنتج في البلد المستورد.
٢. وأن هناك علاقة سببية واضحة بين حدوث الإغراق ووقوع الضرر.

وهذا ما اشتملت عليه قواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ( المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤)، مع ضرورة أن لا تزيد رسوم مكافحة الإغراق ( Anti- Dumping Duty ) عن قيمة ما يعرف بهامش الإغراق (The Margin of Dumping) وهو ما يعادل الفرق بين سعر التصدير وسعر البيع العادي في البلد المصدر للسلعة.

وقد تناول الاتفاق حول تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ المعروف باسم اتفاق مكافحة الإغراق - وهو أحد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الموقع عليها في مراكش في ١٥ ابريل ١٩٩٤ - تحديد أهم الأمور المرتبطة بمفهوم الإغراق وتحديد الضرر الناشئ عنه للدولة المستوردة، وتعريف الصناعة المحلية المتضررة من ممارسة الإغراق، وأساليب التحقيق

وجمع الأدلة، وقواعد تحديد وفرض رسوم الإغراق وتحصيلها ومدة سريانها قبل أن تتم مراجعتها، وقواعد تسوية المنازعات بصدها.

**ولهذا الاتفاق ملحقان:**

**الأول:** يتناول إجراءات التحقيق في الموقع (في بلد الإنتاج).

**الثاني:** يتناول تفسير عبارة أفضل المعلومات المتاحة (المتعلقة بعملية الإغراق).

**ثانياً - تحديد مفهوم الإغراق:**

يعتبر المنتج إغراقي إذا كان سعر تصديره Export Price يقل عن سعر بيع المنتج المماثل لأغراض الاستهلاك في البلد المصدر (القيمة العادية Normal Value) وعملية التحديد هذه قد لا تكون مناسبة في الحالات التالية:

١- إذا لم تكن هناك مبيعات لمنتج مماثل في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر.

٢- إذا كانت المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر لا تتم بصورة تجارية طبيعية ( The Ordinary Course of Trade in ) كما في حالة البيع بأقل من سعر التكلفة، الأمر الذي لا يسمح بأخذها في الاعتبار عند تحديد القيمة العادية (Normal Value).

٣- إذا كان حجم المبيعات في الأسواق المحلية منخفضاً ( أقل من ٥ % من حجم هذه السلعة إلى البلد المتضرر من واقعة الإغراق بما لا يسمح بمقارنة صحيحة.

وفي هذه الحالات يتم إثبات واقعة الإغراق بأسلوب آخر هو مقارنة سعر التصدير بالسعر المقابل للمنتج المماثل عند تصديره إلى بلد ثالث أو بالقيمة

المحسوبة (The Constructed Value) على أساس تكاليف الإنتاج مضاف إليها التكاليف العامة وتكاليف البيع والتكاليف الإدارية و الأرباح. ويتم حساب سعر التصدير على أساس سعر الصفقة التي تم بموجبها تصدير السلعة من البلد الأجنبي إلى مستورد في الدولة المستوردة. وفي حالة عدم وجود سعر تصدير سليم كما في حالات البيع إلى شركاء، أو في حالة انتقال السلع فيما بين فروع الشركة الواحدة في دول متعددة، أو البيع من خلال عمليات مقايضة، أو في إطار ترتيبات تعويضية بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث، حينئذ تنشأ الحاجة إلى إيجاد وسيلة أخرى بديلة لتحديد سعر التصدير المناسب لغرض المقارنة الصحيحة مع القيمة العادية للمنتج. وفي هذه الحالة يتم استخدام ما يعرف بسعر التصدير الاستنباطي (Constructed Export Price) يحسب على أساس سعر أول بيع للسلعة المستوردة إلى مشتري مستقل. فإذا لم يحدث هذا يحق للسلطات في البلد المستورد وضع أساس مناسب لحساب سعر التصدير.

وبهدف تحقيق العدالة، يضع الاتفاق شروطاً للمقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية أهمها أن تتم المقارنة بين الأسعار عند نفس المرحلة من الصفقات (At The Same Level of Trade) عادة عند مستوى السعر خارج المصنع (Ex – Factory Level)، ولمبيعات تمت في نفس التوقيت، مع الأخذ في الاعتبار كافة العناصر التي استخدمت لتحديد هذه الأسعار.

ويتم استخدام سعر الصرف في توقيت البيع (تاريخ العقد أو أمر الشراء أو تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة أيها يثبت الشروط المادية في العقد). ويتم استخدام سعر الصرف الآجل حين يرتبط بيع العملة الأجنبية، في سوق

العمليات الآجلة، ارتباطاً مباشراً بعملية البيع محل التحري كما هو الحال في الصفقات التي تتم على أساس سعر صرف مذكور في عقد بيع آجل.

### ثالثاً - إثبات واقعة الإغراق :

يتم القيام بالتحريات والتحقيقات الموضوعية لبيان وجود دليل ايجابي على حدوث زيادة كبيرة في الواردات المغرقة سواء بصورة مطلقة أو بالتناسب مع الإنتاج أو الاستهلاك في البلد المستورد، وأنه تبين أن أسعار تلك الواردات أقل من أسعار المنتجات المحلية المماثلة في بلد الإنتاج، وأن من شأنها أن تؤدي إلى حدوث انخفاض كبير في سعر المنتج المحلي المماثل، أو أنها حالت دون زيادة سعره، وأنه قد ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالصناعة المحلية أو أن هناك تهديداً بالضرر قد يلحق بالصناعة المحلية في بلد المستورد أو يحول دون قيام صناعة وطنية لمنتج مماثل.

ويشترط وجود علاقة سببية واضحة بين الواردات المغرقة والضرر الذي لحق بالصناعة المحلية. حيث أنه إذا ثبت أن المصاعب التي تواجه الصناعة المحلية ناتجة عن عوامل لا ترجع مباشرة إلى الواردات المغرقة مثل انخفاض الطلب أو تغيير نمط الاستهلاك، فلا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق. كما لا يجوز فرض هذه الرسوم إذا كانت الزيادة تؤثر سلباً على عدد قليل فقط من المنتجين، حيث لا يجوز فرضها إلا إذا ثبت أن الواردات تسبب مصاعب للمنتجين الذين يمثلون نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي الكلي للصناعة المعنية.

رابعاً- تعريف المنتج المماثل والصناعة المحلية وتحديد مفهوم الضرر:

### تعريف المنتج المماثل:

المنتج المماثل (Like Product) هو أنه المنتج المطابق (Identical Product) أي المماثل في كل النواحي للمنتج موضع النظر. أو - عند عدم وجود مثل هذا المنتج - منتج آخر، وإن لم يكن مشابهاً في كل النواحي، إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر. ويعد تحديد المنتج المماثل هاماً حيث أنه سيتم اتخاذه أساساً لتحديد الشركات المكونة للصناعة المحلية، وبالتالي تحديد نطاق التحريات، وتحديد وقوع الضرر والعلاقات السببية.

### تعريف الصناعة المحلية:

الصناعة المحلية (Domestic Industry) هي جميع المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة، أو الذين يشكل مجموع منتجاتهم النسبة الغالبة من إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات. ويتم استبعاد المنتجين المرتبطين بالمصدرين أو بالمستوردين، من تعريف الصناعة المحلية إذا كانوا تحت سيطرتهم، أو إذا كان هؤلاء المنتجين هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعي أنه منتج إراقي، وبالتالي يصبح تعبير الصناعة المحلية قاصراً على بقية المنتجين.

### تحديد مفهوم الضرر:

يشمل الضرر كل من الضرر الفعلي الذي يقع على الصناعة المحلية، أو وقوع تهديد بحدوث ضرر للصناعة المحلية، أو الذي يترتب عليه إبطاء قيام صناعة محلية للمنتج المماثل.



العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد الضرر الواقع على الصناعة المحلية:

- النقص الفعلي أو المتوقع في المبيعات، الأرباح، الناتج، نصيب السلعة من السوق، الإنتاجية.
- العائد على الاستثمار.
- نسبة استخدام الطاقة الإنتاجية.
- الأثر الفعلي أو المحتمل على التدفقات النقدية.
- المخزون.
- العمالة.
- الأجور.
- نمو الصناعة.
- القدرة على جذب رؤوس الأموال أو الاستثمارات.
- حجم هامش الإغراق.

ويتطلب تحديد الضرر توافر دليل ايجابي مستند إلى تحقيق موضوعي يحدد كل من:

- تزايد حجم الواردات المغرقة.
- أثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة.
- الأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لهذه المنتجات.
- تأكيدات العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والآثار الضارة الفعلية أو المتوقعة على الصناعة المحلية.

مع ضرورة بحث أي أسباب أخرى قد تتسبب في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية، بخلاف الواردات المغرقة، مثل التغيير في نموذج الطلب على السلعة أو التغييرات التكنولوجية مما قد يكون سبباً في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية وليس نتيجة للمنتجات المغرقة المستوردة.

وفيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة تبحث سلطات التحقيق ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج والاستهلاك في البلد المستورد.

وبالنسبة لأثر الواردات المغرقة على الأسعار تبحث سلطات التحقيق ما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المماثل في البلد المستورد، أو ما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير، أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها.

#### خامساً- حساب قيمة هامش الإغراق:

يتم حساب قيمة هامش الإغراق من خلال مقارنة سعر تصدير المنتج الأجنبي بسعر الاستهلاك المحلي في بلد التصدير، مع ضرورة إجراء المقارنة على نفس المستوى من التجارة، وعلى مستوى السعر خارج المصنع، ولمبيعات تمت في نفس الفترة الزمنية تقريباً، مع مراعاة الاختلافات القائمة في ظروف وشروط البيع والضرائب ومستويات التجارة والكميات والخصائص المادية والعوامل الأخرى التي لها تأثير على المقارنة في السعر.

ويتم استبعاد المبيعات التي تتم في السوق المحلي بأسعار نقل عن تكاليف الإنتاج (أي البيع خسارة) والتي تتم لفترة ممتدة، عادة ما تكون لمدة عام واحد، أو عندما لا يتم استعادة التكاليف خلال مدة معقولة.

وتقوم السلطات المسؤولة عن التحقيق عند مقارنة الأسعار المحلية وأسعار التصدير للمصدر بمقارنة أسعار كل صفقة على حدة أو استخدام نظام المتوسطات، خاصة إذا كان المصدر يقوم بعدد كبير من الصفقات الصغيرة، وينص الاتفاق في الحالة الأخيرة على أن تتم المقارنة باستخدام المتوسط المرجح لأسعار الاستهلاك المحلي مع المتوسط المرجح لأسعار جميع صفقات التصدير. ويجيز الاتفاق - استثناءً - في حالة اختلاف أسعار التصدير إلى حد كبير بين مشترٍ وآخر وبين منطقة وأخرى وبين فترة زمنية وأخرى، أن تتم المقارنة بين المتوسط المرجح لأسعار الاستهلاك المحلية (القيمة العادية) مع سعر التصدير لصفقة واحدة منفردة.

ويتم استخدام سعر الصرف السائد في تاريخ إجراء البيع إلا في حالة الصفقات التي تتم على أساس سعر صرف مذكور في عقد بيع آجل، فإن هذا السعر هو الذي يستخدم.

أما في حالة ما إذا كان حجم المبيعات المحلية منخفضاً، وبالتالي لم يمثل سعرها أساساً سليماً للمقارنة، فإنه يمكن استخدام القيمة المحسوبة (Constructed Value) بدلاً من سعر الاستهلاك المحلي. ويتم حساب القيمة المحسوبة على أساس التكلفة الإنتاجية وفقاً للسجلات الموضوعية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في بلد المصدر مع إضافة قيمة التكاليف الإدارية والمبيعات والتكاليف العامة والأرباح على أساس المعلومات الفعلية المتوافرة في التعامل التجاري العادي الخاص بمنتج مماثل للمنتج أو المصدر محل التحري. فإذا تعذر الحصول على هذه المعلومات يتم استخدام المعلومات الفعلية التي يمكن الحصول عليها من المصدرين أو المنتجين

الآخرين لمنتجات من نفس النوعية العامة باستخدام المتوسط المرجح للتكاليف والأرباح التي يحققها مصدرون آخرون لنفس المنتج أو بأي طريقة معقولة أخرى.

### سادساً - فرض رسوم الإغراق :

يمكن اتخاذ إجراءات مؤقتة للحيلولة دون حدوث ضرر أثناء التحقيق، على أن يتم ذلك بعد مرور /٦٠/ يوماً من تاريخ بدء التحقيق لإتاحة فرصة كافية للأطراف ذات المصلحة لتقديم المعلومات والتعليقات، وبعد التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق وما يترتب عليه من ضرر بالصناعة المحلية.

ويمكن أن تتم الإجراءات المؤقتة بفرض رسم مؤقت أو ضمان في شكل ودائع نقدية أو سندات. و بشرط ألا تزيد قيمة الرسم أو الضمان عن هامش الإغراق المقدر مؤقتاً.

ويقتصر تطبيق الإجراءات المؤقتة على أقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر، أو لفترة ستة أشهر بقرار من السلطة المعنية وذلك بناءً على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية.

ويمكن للمصدرين تجنب فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الإجراءات المؤقتة عن طريق التعهد طواعية بمراجعة أسعار صادراتهم أو وقف صادراتهم إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراقية، بحيث تفتتح السلطات في الدولة المستوردة بزوال آثار الإغراق الضارة. ولا يسمح بالمطالبة بمثل هذه التعهدات أو قبولها من المصدرين إلا بعد تحقق سلطات التحقيق من وجود الإغراق والضرر الناشئ عنه على الصناعة المحلية، ويمكن مع ذلك

استمرار التحقيق إذا رغب المصدر أو السلطات في الدولة المستوردة في ذلك، ويستمر العمل بالتعهد إذا تم التوصل إلى تحديد ايجابي بوقوع الإغراق والضرر، وفي حالة انتهاك التعهد، يمكن للدولة المستوردة فرض رسوم نهائية.

ويتم استكمال التحقيقات خلال مدة عام واحد وبحد أقصى /١٨/ شهراً من تاريخ بدءها، ويتعين على سلطات التحقيق - قبل إصدار تقريرها النهائي - إحاطة المصدرين والمنتجين وحكوماتهم والمستوردين بالحقائق الجوهرية التي بني عليها قرار فرض الرسوم.

فإذا ما تقرر فرض رسم مكافحة إغراق بشكل نهائي، فإن الاتفاق على تحديد رسوم مكافحة الإغراق النهائية بشكل مستقل لكل مصدر أو منتج كلما كان ذلك ممكناً، ويجوز لسلطات التحقيق تحديد الرسم على أساس عينات إحصائية صحيحة، أو على أساس أكبر حجم من الصادرات من البلد محل التحقيق وذلك عندما يكون عدد المصدرين أو عدد المنتجين كبيراً جداً، ويحق لأي مصدر أو منتج غير داخل في العينة أن يطلب تحديد هامش إغراق بالنسبة له بصورة منفصلة مع التزامه بتقديم المعلومات اللازمة خلال مرحلة التحريات.

ولا تفرض رسوم مكافحة الإغراق إذا لم تتوافر كل متطلبات فرضها، وألا تزيد هذه الرسوم عن هامش الإغراق، ويفضل أن تقل عنه إذا كان الرسم الأقل كافياً لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية ( Lesser Dule)، وأن يفرض الرسم على أساس غير تمييزي على كل واردات المنتج من كل المصادر التي يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر، فيما عدا المناطق التي قبل منها تعهدات أسعار.

وإذا ما اقتنعت السلطة المعنية بالتحقيق أثناء التحقيقات الأولية أنه سيصعب إثبات الضرر لأن هامش الإغراق صغيراً جداً، أو أن الواردات تمثل كمية محدودة للغاية أو قليلة الشأن، (Negligible) من إجمالي واردات البلد المستورد من المنتج المماثل، فإنه يتعين عليها - وفقاً لاتفاق مكافحة الإغراق - رفض الطلب فوراً وإنهاء التحقيقات. ويحدد الاتفاق هامش الإغراق الذي لا يؤبه له (النذر اليسير De Minims Eule) إذا كان يقل عن ٢٪ من سعر التصدير، كما يحدد حجم الواردات قليلة الشأن بأقل من ٣٪ من جميع الواردات من المنتج المماثل، إلا إذا كانت الحصة الجماعية لعدد من الدول - يمثل كل منها أقل من ٣٪ من واردات البلد المستورد من المنتج المماثل - تمثل في مجموعها أكثر من ٧٪ من واردات البلد المستورد من المنتج الخاضع للتحقيق .

## مفهوم الدعم

### أولاً- مقدمة:

تقوم بعض الدول بتقديم عدة أشكال من الدعم والإعانات لمنتجاتها المحليين لزيادة قدرتهم التنافسية في الأسواق الخارجية وهي على نوعين: مباشرة تكون على شكل دفع مبلغ نقدي يحدد على أساس قيمي أو نوعي، أو غير مباشرة تكون على شكل منح المنتج المحلي بعض الامتيازات. وما يهمنا في إطار تطبيق أحكام القانون ٤٢ لعام ٢٠٠٦ هو تحديد الدعم غير المشروع والذي عرفته المادة الأولى منه على أنه: هو أية مساهمة مالية، مباشرة أو غير مباشرة، مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من أية هيئة عامة فيها وينتج عنها تحقيق منفعة لمتلقي الدعم سواء كان منتجاً أو موزعاً أو

ناقلًا أو مصدرًا أو مجموعة من هؤلاء ويكون من نتيجته إحداث ضرر مادي بالإنتاج الوطني أو التهديد بحدوث الضرر أو إعاقة إنشاء صناعة وطنية أو تطوير صناعة وطنية ناشئة.

ثانياً- التدابير التعويضية ضد الدعم:

هي الإجراءات الهادفة إلى حماية منتج وطني معين ضد عمليات الدعم غير المشروع، ويتم اتخاذ التدابير التعويضية ضد الدعم وفق ما يلي (حسب نص المادة ٦/ من القانون ٤٢/ : تحدد إجراءات اتخاذ التدابير التعويضية ضد الدعم وفق ما يلي:

١- يتم فرض الرسوم التعويضية في حالات الدعم المحظورة وفقاً لحجم الدعم المقدم.

٢- تنتهي مدة سريان الرسوم التعويضية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ فرضها أو آخر مراجعة لها.

٣- إلغاء التعرفة الجمركية أو تخفيضها على مستلزمات الإنتاج المستوردة التي تدخل في المنتج المحلي.

٤- أية إجراءات أخرى تساعد المنتجين المحليين على التكيف مع المستوردات المنافسة شريطة عدم تعارضها مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

وقد حددت المادة ٥/ من القانون ٤٢/ الشروط التي تستوجب

اتخاذ التدابير التعويضية ضد الدعم وفق ما يلي:

١ - ثبوت حالات الدعم المحظور.

٢ - وقوع ضرر مادي أو التهديد بحدوثه على المنتج الوطني يتمثل بتراجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخزون أو ارتفاع نسبة البطالة.

٣ - وجود علاقة سببية واضحة بين الدعم والضرر الحاصل للإنتاج الوطني.

ثالثاً- الدعم المحظور:

بينت الفقرة ١/ من المادة ٧/ بأن الدعم يكون محظوراً في أي من الحالتين الآتيتين:

أ - إذا توقف منحه، وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها أو بحسب الواقع، على القيام بالتصدير سواء وجدت شروط أو اعتبارات أخرى للمنح أو لم توجد.

ب - إذا توقف منحه على شرط استخدام السلع المحلية دون السلع المستوردة وإن اقترن بهذا الشرط شروط أخرى.

ويتم تحديد مقدار الدعم بناء على المنفعة المتحققة لمتلقي الدعم والتي يتم احتسابها في المدة الخاضعة للتحقيق، و تطبق عدة قواعد لحساب المنفعة المتحققة لمتلقي الدعم، تم تفصيلها في المادة ١٢/ من القانون. وعند إثبات وجود الدعم المحظور وتحديد مقداره يتم اللجوء إلى بيان الضرر الحاصل على الاقتصاد الوطني وإثبات العلاقة السببية وذلك باستخدام طرق مشابهة لمعالجة لحالات الإغراق.

رابعاً-الدعم المسموح:

توجد أنواع من الدعم المسموح والتي لا يجوز اتخاذ إجراءات تعويضية ضدها وتتمثل بما يلي:

١- الدعم الممنوح لأنشطة البحوث التي تقوم بها الشركات نفسها أو مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات البحوث بناء على عقود تبرمها مع الشركات، على ألا يزيد مقدار الدعم على ٧٥% «خمس وسبعين



بالمئة» من إجمالي تكاليف البحث الصناعي، أو ٥٠% «خمسین بالمئة» من إجمالي تكاليف التطوير الذي يسبق مرحلة التنافس، ويتم تحديد أنواع هذه التكاليف ومفهوم البحث الصناعي من الوزارة.

٢- الدعم المقدم لمساعدة المناطق المحرومة داخل الدولة المصدرة، وذلك ضمن خطة عامة للتنمية الإقليمية شريطة ألا تقدم تلك المساعدات إلى مؤسسات معينة في تلك المنطقة. ويتم تحديد الشروط والمعايير اللازمة لاعتبار هذه المناطق المحرومة من الوزارة.

٣- الدعم المقدم لمساعدة المنشآت على التكيف مع المتطلبات البيئية التي تفرضها التشريعات المتعلقة بذلك، والتي تؤدي إلى زيادة القيود والأعباء المالية على الشركات والمؤسسات، ويشترط في ذلك ألا تزيد نسبة الدعم على ٢٠% «عشرين بالمئة» من تكلفة التكيف مع المتطلبات البيئية وأن تكون المنشأة عاملة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ فرض المتطلبات البيئية الجديدة.

## مفهوم الإجراءات الوقائية

أولاً- مقدمة:

يقصد بالتدابير والإجراءات الوقائية الإجراءات الهادفة إلى حماية منتج وطني معين ضد الزيادة غير المبررة في المستوردات، ويتم تعريف الزيادة غير المبررة في المستوردات بأنها: الزيادة غير المبررة لمستوردات منتج ما إلى سورية غير الناجمة عن عملية الإغراق أو الدعم وبكميات متزايدة سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو منسوبة إلى الإنتاج الوطني وتسبب في إحداث أو التهديد بأضرار جسيمة بالمنتجات الوطنية المثيلة أو المنافسة لها بشكل مباشر.

ثانياً- شروط اتخاذ التدابير الوقائية:

تحدد شروط التدابير الوقائية، حسب المادة/١٣/ من القانون /٤٢/،

وفق مايلي:

- ١- وجود براهين وأدلة موضوعية على زيادة غير مبررة في الواردات.
- ٢- وقوع ضرر مادي أو التهديد بحدوثه على المنتج الوطني يتمثل بتراجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخزون أو ارتفاع نسبة البطالة ناجم عن الزيادة في الواردات.
- ٣- وجود علاقة سببية بين زيادة الواردات والضرر الحاصل أو المحتمل على الإنتاج الوطني.

ثالثاً- إجراءات التدابير الوقائية:

تحدد إجراءات التدابير الوقائية حسب المادة /١٤/ من القانون /٤٢/،

وفق ما يلي:

- ١- تطبق التدابير الوقائية من خلال فرض قيود على الواردات أو فرض رسوم جمركية إضافية على السلع الواردة أو كليهما.

- ٢- تطبق هذه التدابير بالمقدار الذي تكون فيه كافية لمنع أو علاج الضرر الواقع على الصناعة الوطنية ذات الارتباط.
- ٣- تسري هذه التدابير الوقائية لمدة أربع سنوات يمكن تمديدها حتى عشرة سنوات.
- ٤- لا يجوز تطبيق تدبير وقائي على سلعة واردة سبق تطبيق تدبير وقائي عليها إلا بعد مضي سنتين على ذلك.

## مصفوفة الإجراءات والتوقيت الزمني

المدة الزمنية	الإجراء	المسلسل
	تقديم الطلب	١
٣٠ يوم	إعلام مقدم الطلب باستيفائه شروط القبول	٢
٣٠ يوم ويتم خلال هذه الفترة عرض المعلومات على لجنة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية	البيان بأن الطلب يحتوي على المعلومات والأدلة الكافية لاتخاذ القرار بشأن بدء التحقيق من عدمه	٣
ثلاثة أسابيع من تاريخ البيان السابق	نشر إعلان وجود شكوى وطلب بيان مدى تأييد المنتجين المحليين للشكوى	٤
٦٠ يوم من تاريخ نشر إعلان وجود الشكوى	إعلان بدء التحقيق	٥
٣٠-٤٥ يوم للجهات المحلية ٤٥-٦٠ يوم للجهات الأجنبية	إرسال الاستبيانات للجهات المحلية والأجنبية المعنية بالشكوى	٦
٦٠ يوم من تاريخ نشر إعلان البدء بالتحقيق	صدور قرار أولي بوجود حالة إغراق أو دعم	٧
خلال ٤ أشهر من تاريخ إصدار القرار الأولي ببدء التحقيق	إعداد المديرية لمشروع القرار النهائي	٨
١٠ أيام	عرض مشروع القرار على لجنة مكافحة الإغراق	٩
١٠ أيام	رفع اللجنة لمشروع القرار النهائي للسيد وزير الاقتصاد والتجارة	١٠
خلال ٣٠ يوم من تاريخ رفعه	رفع السيد وزير الاقتصاد والتجارة لمشروع القرار النهائي واستصداره من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء	١١

## القانون /٤٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٧هـ و ١٩/١٠/٢٠٠٦م.

يصدر ما يلي:

### الفصل الأول

#### تعريف:

مادة/١/ — يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون

المعاني الواردة بجانب كل منها:

— القانون: قانون حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن

الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

— الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

— الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

— اللجنة: لجنة مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية المنصوص

عليها في هذا القانون.

— الممارسات الضارة في التجارة الدولية: الزيادة في حجم

المستوردات من منتج ما نتيجة إغراق أو دعم تسبب في

حدوث ضرر بالمنتجات المحلية أو التهديد بحدوثه أو إعاقة

إنشاء صناعة أو حماية صناعة ناشئة، أو الزيادة غير

المبررة في المستوردات المتسببة في حدوث ضرر جسيم

بالمنتجات المحلية أو التهديد بحدوثه.

– الضرر: ويقصد به أحد النوعين الآتيين:

١ – الضرر المادي الواقع أو المحتمل وقوعه على المنتجين الوطنيين أو الضرر المادي الذي يعوق إقامة صناعة محلية منتجة نتيجة حالتي الإغراق أو الدعم.

٢– الضرر المتمثل بالتأثير السلبي الكبير الواقع أو المحتمل وقوعه على المنتجين الوطنيين في حال تزايد المستوردات بشكل غير مبرر.

– الإغراق: بيع السلع المستوردة «المماثلة للسلع المنتجة محلياً أو لها نفس مواصفاتها» في سورية بسعر يقل عن سعر بيعها في السوق الوطنية للدولة المصدرة، أو بسعر يقل عن التكلفة الإجمالية بحيث يسبب ضرراً أو يهدد بذلك أو يعوق بشكل ملحوظ إنتاج مثل هذه السلعة في سورية.

– الدعم غير المشروع: هو أية مساهمة مالية، مباشرة أو غير مباشرة، مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من أية هيئة عامة فيها وينتج عنها تحقيق منفعة لمتلقي الدعم سواء كان منتجاً أو موزعاً أو ناقلاً أو مصدراً أو مجموعة من هؤلاء ويكون من نتيجته إحداث ضرر مادي بالإنتاج الوطني أو التهديد بحدوث الضرر أو إعاقة إنشاء صناعة وطنية أو تطوير صناعة وطنية ناشئة.

– الزيادة غير المبررة في المستوردات: هي الزيادة غير المبررة لمستوردات منتج ما إلى سورية غير الناجمة عن عملية الإغراق أو الدعم وبكميات متزايدة سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو منسوبة إلى الإنتاج الوطني وتسبب في

- إحداث أو التهديد بأضرار جسيمة بالمنتجات الوطنية المثيلة أو المنافسة لها بشكل مباشر.
- تدابير مكافحة الإغراق: الإجراءات الهادفة إلى حماية منتج وطني معين ضد عمليات الإغراق.
- تدابير مكافحة الدعم غير المشروع: الإجراءات الهادفة إلى حماية منتج وطني معين ضد عمليات الدعم غير المشروع.
- التدابير الوقائية: الإجراءات الهادفة إلى حماية منتج وطني معين ضد الزيادة غير المبررة في المستوردات.
- المنتجون الوطنيون: المنتجون المحليون للمنتج المشابه أو الذين ينتجون مجتمعين ما يتجاوز ٢٥% من الإنتاج المحلي لهذا المنتج.
- المنتج الوطني: هو المنتج الصناعي أو الزراعي أو أي منتج سلمي أو خدمي آخر.
- المنتج المشابه: المنتج الوطني المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى الجمهورية العربية السورية أو الذي يشبهه إلى حد كبير في خصائصه، أو في استخداماته إذا انتفى التماثل.

## الفصل الثاني

### هدف القانون

- مادة/٢ – يهدف هذا القانون إلى معالجة الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع سورية للحالات الآتية:
- ١ – حالات الإغراق التي تسبب ضرراً أو تهدد بتسبب ضرر للمنتج الوطني.

٢ - حالات الدعم غير المشروع الممنوحة من الدول لصادراتها إلى سورية.

٣ - الضرر الناتج عن الزيادة غير المبررة في المستوردات.

### الفصل الثالث

#### شروط وإجراءات مكافحة الإغراق

مادة/٣- تحدد الشروط التي تستوجب مكافحة الإغراق وفق ما يلي:

١- وجود إغراق من خلال الإطلاع على الأسعار التصديرية وأسعار البيع في بلد المصدر وحجم المستوردات.

٢ - وقوع ضرر مادي أو التهديد بحدوثه على المنتج الوطني يتمثل بتراجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخزون أو ارتفاع نسبة البطالة.

٣ - وجود علاقة سببية واضحة بين الإغراق والضرر الحاصل للإنتاج الوطني.

مادة/٤- تحدد إجراءات مكافحة الإغراق وفق ما يلي:

١- يتم فرض رسوم الإغراق على المستوردات من بلد المصدر للمنتج بحالة الإغراق بما يتناسب مع الفرق بين سعر التصدير والقيمة العادية للسلعة.

٢ - يتم تحديد القيمة العادية للمنتج من خلال التعرف على سعر المنتج في السوق الداخلي لبلد المصدر إذا كانت بيئة التجارة لإنتاج المنتج في البلد المصدر في مسارها الطبيعي دون دعم أو حماية، وفي حال تعذر ذلك يلجأ إلى تحديد القيمة العادية للمنتج من خلال سعر مبيع السلعة في البلاد الأخرى أو من خلال احتساب كلفة المنتج المصدرة مضافاً إليها هامش الربح.



٣ - تبقى رسوم الإغراق مفروضة ما بقيت حالة الإغراق المحددة مستمرة.

## الفصل الرابع

### شروط وإجراءات التدابير التعويضية ضد الدعم

مادة/٥ - تحدد الشروط التي تستوجب اتخاذ التدابير التعويضية ضد الدعم وفق ما يلي:

- ١ - ثبوت حالات الدعم المحظور.
- ٢ - وقوع ضرر مادي أو التهديد بحدوثه على المنتج الوطني يتمثل بتراجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخزون أو ارتفاع نسبة البطالة.
- ٣ - وجود علاقة سببية واضحة بين الدعم والضرر الحاصل للإنتاج الوطني.

مادة/٦ - تحدد إجراءات اتخاذ التدابير التعويضية ضد الدعم وفق ما يلي:

- ١- يتم فرض الرسوم التعويضية في حالات الدعم المحظورة وفقاً لحجم الدعم المقدم.
- ٢- تنتهي مدة سريان الرسوم التعويضية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ فرضها أو آخر مراجعة لها.
- ٣- إلغاء التعرفة الجمركية أو تخفيضها على مستلزمات الإنتاج المستوردة التي تدخل في المنتج المحلي.
- ٤- أية إجراءات أخرى تساعد المنتجين المحليين على التكيف مع المستوردات المنافسة شريطة عدم تعارضها مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

## الدعم المحظور

مادة ٧/ ١- يكون الدعم محظوراً في أي من الحالتين الآتيتين:

أ - إذا توقف منحه، وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها أو بحسب الواقع، على القيام بالتصدير سواء وجدت شروط أو اعتبارات أخرى للمنح أو لم توجد.

ب - إذا توقف منحه على شرط استخدام السلع المحلية دون السلع المستوردة وإن اقترن بهذا الشرط شروط أخرى.

٢- يكون الدعم متوقفاً على التصدير بحسب الواقع، إذا تبين ومع انقضاء النص التشريعي أن منح الدعم مرتبطاً بالتصدير الفعلي أو المتوقع أو باقتضاء إيرادات التصدير.

٣- لا يكفي كون المؤسسة أو الشركة متلقية الدعم أنها ذات أنشطة تصديرية لاعتبار الدعم المقدم لها دعماً محظوراً.

## تخصيص الدعم

مادة ٨/ ١- يعتبر الدعم مخصصاً إذا قصرته الحكومة المانحة أو التشريعات التي تعمل بمقتضاها على مؤسسات معينة أو داخل منطقة جغرافية محددة، ويقصد بعبارة مؤسسة معينة مؤسسة واحدة أو قطاع صناعي محدد أو مجموعة من المؤسسات أو الصناعات.

٢ - لا يعتبر الدعم مخصصاً إذا منح وفقاً لمعايير أو شروط موضوعية تضعها السلطة المانحة أو تنص عليها التشريعات التي تعمل بمقتضاها لقياس أحقية الحصول على الدعم ومقداره شريطة أن يكون منح الدعم تلقائياً بمجرد تحقيق تلك المعايير والشروط وأن يتم التقيد بها بشكل تام.

في معرض تطبيق أحكام هذه المادة، تكون الشروط والمعايير الموضوعية إذا اتسمت بطابع الحيادية بحيث لا تتحاز لمصلحة مؤسسات معينة دون الأخرى، وتكون قائمة على أسس اقتصادية وتتسم بالعدالة والعمومية من حيث التطبيق كحجم المؤسسة أو عدد العاملين فيها أو غير ذلك.

مادة/٩ / ١- يقصد بالدعم المنفعة أو المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة أو أي شكل من أشكال دعم الدخل أو دعم الأسعار والتي تؤدي إلى تحقيق منفعة لجهات أو أفراد يقومون بإنتاج السلع أو توزيعها أو نقلها أو بيعها أو تصديرها أو غير ذلك.

٢ - يعتبر دعماً أي من أشكال المساهمة المالية الحكومية الآتية:

أ- أي تمويل تقدمه الحكومة سواء كان مباشراً «كالمنح والقروض» أو غير مباشر «كتقديم ضمانات للقروض التي تمنحها جهات أخرى».

ب- تنازل الحكومة عن إيرادات مستحقة لها سواء كان ذلك بالإعفاء منها أو عدم تحصيلها، ويستثنى من ذلك إعفاء منتج مصدر بصورة كلية أو جزئية من الرسوم أو الضرائب المفروضة على المنتج المشابه عندما يوجه للاستهلاك المحلي أو إعادة تلك الرسوم أو الضرائب بعد التصدير إذا تم استيفاؤها بشرط ألا يتجاوز المبلغ المعاد المقدار الذي تم استيفاؤه فعلياً.

ج- قيام الحكومة بشراء سلع أو تقديم سلع وخدمات خارج إطار مهامها المتمثلة بتوفير البنية التحتية العامة.

د- قيام الحكومة بتنفيذ الأشكال المذكورة في البنود «أ - ب - ج» من هذه الفقرة عن طريق منح مبالغ مالية لمؤسسات

التمويل المتخصصة، أو أن تعهد إلى جهة خاصة بتنفيذ أمر  
أو أكثر من الأمور المنصوص عليها في هذه الفقرة.

## شروط وإجراءات التدابير التعويضية ضد الدعم

### «الدعم»

مادة/١٠/ - يجوز فرض رسوم تعويضية على أي منتج يستورد إلى القطر  
إذا تبين نتيجة التحقيق الذي تجريه الجهة المختصة وفق أحكام  
القانون تحقق أي من الحالتين الآتيتين:

١ - أ - أن المنتج المستورد ينتفع من دعم كما هو معرف في المادة  
٩/ من هذا القانون.

ب - أن الدعم المقدم مخصص وفق المفهوم الوارد في المادة  
٨/ من هذا القانون.

ج - أن المستوردات من المنتج الذي تلقى الدعم تسبب ضرراً  
بمنتج مشابه وفق الأحكام الواردة في هذا القانون وهذه  
التعليمات.

٢ - أو أن المنتج المستورد ينتفع من دعم محظور وفق المفهوم  
الوارد في المادة/٧/ من هذا القانون.

### الدعم المسموح

مادة/١١/ - لا يجوز اتخاذ إجراءات تعويضية ضد أشكال الدعم الآتية:

١- الدعم الممنوح لأنشطة البحوث التي تقوم بها الشركات نفسها أو  
مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات البحوث بناءً على عقود  
تبرمها مع الشركات، على ألا يزيد مقدار الدعم على ٧٥%  
«خمس وسبعين بالمئة» من إجمالي تكاليف البحث الصناعي، أو  
٥٠% «خمسين بالمئة» من إجمالي تكاليف التطوير الذي يسبق

مرحلة التنافس، ويتم تحديد أنواع هذه التكاليف ومفهوم البحث الصناعي من الوزارة.

٢- الدعم المقدم لمساعدة المناطق المحرومة داخل الدولة المصدرة، وذلك ضمن خطة عامة للتنمية الإقليمية شريطة ألا تقدم تلك المساعدات إلى مؤسسات معينة في تلك المنطقة. ويتم تحديد الشروط والمعايير اللازمة لاعتبار هذه المناطق المحرومة من الوزارة.

٣- الدعم المقدم لمساعدة المنشآت على التكيف مع المتطلبات البيئية التي تفرضها التشريعات المتعلقة بذلك، والتي تؤدي إلى زيادة القيود والأعباء المالية على الشركات والمؤسسات، ويشترط في ذلك ألا تزيد نسبة الدعم على ٢٠% «عشرين بالمئة» من تكلفة التكيف مع المتطلبات البيئية وأن تكون المنشأة عاملة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ فرض المتطلبات البيئية الجديدة.

### مقدار الدعم

مادة/١٢ / ١ - يحدد مقدار الدعم بناء على المنفعة المتحققة لمتلقي الدعم والتي يتم احتسابها في المدة الخاضعة للتحقيق.

٢ - تطبق القواعد المبينة أدناه لحساب المنفعة المتحققة لمتلقي الدعم:

أ - لا تعتبر مساهمة الحكومة في رأسمال شركة محققة منفعة لتلك الشركة إلا إذا كانت المساهمة لا تتفق مع الممارسات الاستثمارية العادية المألوفة التي يمارسها مستثمر من القطاع الخاص في أراضي الدولة المصدرة.

ب - لا يعتبر قيام الحكومة بتقديم قرض محققاً منفعة لمتلقي القرض إلا إذا كان هناك فرق بين الفائدة وأي تكاليف أخرى

تدفعها الشركة المقترضة على القرض الحكومي وتلك التي كانت ستدفعها على قرض تجاري مشابه يمكن أن تحصل عليه وفق معايير السوق، وفي هذه الحالة تحسب المنفعة على أساس الفرق بين المبلغين.

ج - لا يعتبر قيام الحكومة بضمان قرض محققاً منفعة للشركة متلقية الضمان إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة متلقية الضمان على القرض المضمون من الحكومة والمبلغ الذي كانت ستدفعه على قرض تجاري مشابه دون ضمان حكومي، وفي هذه الحالة تحسب المنفعة على أساس الفرق بين المبلغين مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين الرسوم التي تدفعها الشركة في كلتا الحالتين.

د - لا يعتبر قيام الحكومة بتزويد المنتجين بالسلع والخدمات أو بشرائها منهم محققاً لمنفعة إلا إذا تم هذا التزويد بعوض يقل عن سعر السوق أو تم الشراء بعوض يزيد على سعر السوق، مع الأخذ بعين الاعتبار أوضاع السوق والمعايير السائدة فيه كالنوعية والوفرة وإمكانية التسويق والنقل وشروط البيع والشراء الأخرى.

## الفصل الخامس

### شروط وإجراءات التدابير الوقائية

مادة/١٣ - تحدد شروط التدابير الوقائية وفق ما يلي:

١- وجود براهين وأدلة موضوعية على زيادة غير مبررة في الواردات.

- ٢- وقوع ضرر مادي أو التهديد بحدوثه على المنتج الوطني يتمثل بتراجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخزون أو ارتفاع نسبة البطالة ناجم عن الزيادة في الواردات.
- ٣- وجود علاقة سببية بين زيادة الواردات والضرر الحاصل أو المحتمل على الإنتاج الوطني.

مادة /١٤/ - تحدد إجراءات التدابير الوقائية وفق ما يلي:

- ١- تطبق التدابير الوقائية من خلال فرض قيود على الواردات أو فرض رسوم جمركية إضافية على السلع الواردة أو كليهما.
- ٢- تطبق هذه التدابير بالمقدار الذي تكون فيه كافية لمنع أو علاج الضرر الواقع على الصناعة الوطنية ذات الارتباط.
- ٣- تسري هذه التدابير الوقائية لمدة أربع سنوات يمكن تمديدتها حتى عشر سنوات.
- ٤- لا يجوز تطبيق تدبير وقائي على سلعة واردة سبق تطبيق تدبير وقائي عليها إلا بعد مضي سنتين على ذلك.

### العلاقة السببية

مادة /١٥/ - على الجهة المختصة التحقق من أن المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم، وعن طريق الأثر الذي تحدثه، هي السبب في الضرر الذي يلحق أو قد يلحق بالمنتجين المحليين، وتأخذ بعين الاعتبار وبصورة خاصة وجود زيادة ذات أهمية في تلك المستوردات المغرقة التي تتلقى الدعم سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة مع الإنتاج أو الاستهلاك في القطر وتأثيرها على الأسعار وحجم هامش الإغراق.

مادة /١٦/ - تأخذ الجهة المختصة بعين الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية أي عوامل أخرى غير المستوردات المغرقة أو التي تتلقى

الدعم والتي سببت أو قد تسبب هذا الضرر مثل حجم المستوردات التي لا تباع بأسعار الإغراق أو الدعم وأسعارها والعوامل الأخرى التي تؤثر في الأسعار المحلية وتقلل الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك والممارسات المقيدة للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين وتطور التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية المنتجين المحليين.

مادة /١٧/ - يجوز للجهة المختصة لغايات تقييم الضرر، عندما يتعلق التحقيق بمستوردات من منتج ما من أكثر من دولة، أن تجمع آثار هذه المستوردات إذا ثبت لها ما يلي:

١- إن هامش الإغراق الخاص بالمستوردات من كل دولة يزيد على /٢٪/ «اثنين بالمئة» من سعر التصدير في حالة الإغراق، ومقدار الدعم لا يقل عن /١٪/ «واحد بالمئة» في حالة الدعم.

٢- وإن حجم المستوردات من كل دولة ليس بقليل.

٣- وإن تقييم آثار المستوردات بشكل تراكمي يكون مناسباً لظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

### الإعاقعة المادية لإقامة الصناعة المحلية

مادة /١٨/ ١- تقييم الجهة المختصة عند تحديد وجود إعاقعة مادية لإقامة

صناعة محلية لإنتاج المنتج المحلي المشابه، ما يلي:

أ- إمكانية إقامة صناعة محلية خلال مدة زمنية معقولة.

ب- احتمالية نمو هذه الصناعة واستمرارها.

٢- تراعي الجهة المختصة بصورة خاصة دراسات الجدوى

الاقتصادية والقروض المبرمة أو التي سيتم إيرادها وعقود



شراء آلات بهدف إقامة مشروعات استثمارية جديدة أو  
توسيع مصانع قائمة.

## الفصل السادس الهيكلية التنظيمية

مادة /١٩/ - يحدد الوزير الجهة الإدارية أو المديرية لدى الوزارة التي  
تقوم بالمهام الآتية:

- ١- تلقي الطلبات فيما يتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون.
- ٢- دراسة هذه الطلبات ومدى تحقيقها للشروط المنصوص  
عليها.
- ٣- رفع هذه الطلبات إلى اللجنة.
- ٤- إصدار صكوك قرارات اللجنة وتعميمها على الجهات ذات  
العلاقة.
- ٥- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة مع الجهات ذات العلاقة.
- ٦- العمل على نشر الوعي وتنمية المعرفة بمفاهيم الإغراق  
والدعم والحماية الوقائية.
- ٧- المشاركة في أنشطة المنظمات والمحافل الدولية ذات  
العلاقة.
- ٨- تشكيل لجان خبرة فرعية.
- ٩- أي مهمة أخرى تكلف بها من قبل الوزير أو اللجنة فيما  
يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة /٢٠/ - تشكل لجنة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية بقرار من الوزير  
برئاسة معاون الوزير وتضم في عضويتها ممثلين عن  
وزارات: المالية - الصناعة - الزراعة والإصلاح الزراعي  
- الصحة - اتحاد غرف التجارة - اتحاد غرف الصناعة -

اتحاد غرف الزراعة بمرتبة لا تقل عن مدير، وللوزير إضافة من يراه مناسباً لعضوية اللجنة بقرار يصدر عنه ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لتنفيذ المهام الموكلة إليها.

مادة / ٢١ / - تحدد مهام اللجنة وفق ما يلي:

- ١- دراسة الطلبات المعروضة عليها من قبل المديرية.
- ٢- رفع التوصيات المتعلقة بالطلبات الواردة إليها إلى الوزير.
- ٣- المراجعة الدورية لنتائج القرارات الصادرة فيما يتعلق بأحكام هذا القانون.

## الفصل السابع

### تقييم الضرر

مادة / ٢٢ / - يتم تقييم أثر المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات على المنتجين المحليين بالاستناد إلى المعلومات الخاصة بإنتاج المنتج المحلي المشابه، أما إذا لم تتوفر مثل هذه المعلومات فيتم التقييم استناداً إلى المعلومات الخاصة بإنتاج أقرب فئة من المنتجات تتوفر عنها المعلومات اللازمة وتنتمي إليها المنتجات المحلية المشابهة.

مادة / ٢٣ / - تقوم المديرية بتحديد الضرر المادي الواقع فعلاً على المنتجين المحليين نتيجة الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات لمنتجات مستوردة بناء على الدراسة أو التحقيق الذي تجريه بهذا الشأن مع مراعاة ما يلي:

- ١- وجود زيادة ذات أهمية في حجم المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم، سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك المحلي ومدى تأثير تلك المستوردات المغرقة أو

التي تتلقى الدعم على أسعار المنتج المشابه في السوق المحلي،  
على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:  
أ. أن المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم قد طرحت  
بأسعار أقل من سعر المنتج المشابه بفارق ذي أهمية.  
ب. إن المستوردات قد أدت وبشكل أساسي، إلى انخفاض في  
سعر المنتج المحلي المشابه أو منع زيادة في سعره كان من  
الممكن حدوثها لولا وجود تلك المستوردات.

٢- مدى تأثير المنتجات المغرقة أو التي تتلقى الدعم أو الزيادة  
غير المبررة في الواردات على المنتجين المحليين، ويتم  
التوصل لذلك بتقييم المؤشرات والعوامل الاقتصادية المتعلقة  
بوضع المنتجين المحليين بما في ذلك:

أ - الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو  
الإنتاج أو حصة السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو  
استغلال الطاقة الإنتاجية.

ب - الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي  
والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على استقطاب  
رؤوس الأموال أو الاستثمار.

ج - العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.

مادة /٢٤/ - يجب على المديرية التحقق من أن المستوردات المغرقة أو  
التي تتلقى الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وعن  
طريق الأثر الذي تحدثه، هي السبب في الضرر الذي يلحق أو  
قد يلحق بالمنتجين المحليين.

مادة /٢٥/ - يجب على المديرية أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقييم العلاقة  
السببية أي عوامل أخرى غير المستوردات المغرقة أو التي

تتلقى الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات، والتي سببت أو قد تسبب هذا الضرر مثل حجم المستوردات التي لا تتباع بأسعار الإغراق أو الدعم وأسعارها والعوامل الأخرى التي تؤثر في الأسعار المحلية وتقلل الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك والممارسات المقيدة للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين وتطور التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية المنتجين المحليين.

مادة /٢٦/ - يجوز للمديرية لغايات تقييم الضرر، عندما يتعلق التحقيق بمستوردات من منتج ما من أكثر من دولة أن تجمع آثار هذه المستوردات إذا ثبت لها ما يلي:

١- إن هامش الإغراق الخاص بالمستوردات من كل دولة يزيد على /٢٪/ «اثنين بالمئة» من سعر التصدير في حالة الإغراق، ومقدار الدعم لا يقل عن /١٪/ «واحد بالمئة» في حالة الدعم.

٢- إن حجم المستوردات من كل دولة لا يقل عن /٣٪/ «ثلاثة بالمئة» من حجم الإنتاج المحلي.

٣- إن تقييم آثار المستوردات بشكل تراكمي يكون مناسباً لظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

## الفصل الثامن

### الضرر المحتمل

مادة /٢٧/ - لمقاصد التحقق من احتمال تعرض المنتجين المحليين لضرر، تستند المديرية على الحقائق التي تدل على أن الضرر وشيك الوقوع وليس على مجرد الادعاء أو التكهن أو الإمكانية

- مستبعدة الحوادث، وفي سبيل ذلك تأخذ المديرية بالاعتبار وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- ١- أي عوامل تدل على احتمال وجود زيادة كبيرة في المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم مثل:
    - أ- أي تزايد ملحوظ في معدل المستوردات.
    - ب- توافر طاقة إنتاجية غير مستغلة في بلد التصدير أو توافر زيادة في مخزون السلعة في ذلك البلد وعدم وجود أسواق تصديرية أخرى كافية لاستيعاب الصادرات الأخرى.
    - ج- وجود صفقات لتوريد سلع مغرقة للأسواق السورية أو التي تتلقى الدعم مستقبلاً.
    - د- وجود المنتج المغرق أو المدعوم بأسعار تقل عن المنتج المحلي المشابه بحيث تشير إلى احتمالية تزايد الطلب على ذلك المنتج المغرق أو المدعوم.

٢- زيادة في مخزون المنتج المغرق أو الذي تلقى الدعم في سورية.

مادة /٢٨/ - لا يجوز للمديرية أن تقرر وجود ضرر محتمل إلا إذا كان مجموع العوامل المشار إليها في المادة السابقة من هذا القانون يؤدي إلى الاستنتاج أن هناك زيادة وشيكة في المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم وان ذلك من شأنه أن يلحق ضرراً ما لم يتم اتخاذ إجراءات منعه وفقاً لهذا القانون.

## الفصل التاسع

### التدابير العاجلة

مادة /٢٩/ ١- للوزير أن يقرر بناء على توصية اللجنة سواء قدم طلب بذلك أم لم يقدم، اتخاذ تدابير عاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق، إذا توصلت اللجنة إلى قرار أولي بوجود ممارسات

ضارة وتبين أن عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه.

٢ - يتم تحديد أنواع التدابير العاجلة ومدة ونطاق تطبيقها في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

مادة /٣٠/ ١- إذا صدر قرار باتخاذ تدابير نهائية وفقاً لأحكام هذا القانون فيتم إنهاء التدابير العاجلة وتطبق التدابير النهائية وتعاد الكفالات التي تم تقديمها ويتم بأثر رجعي تسوية الرسوم التي تم استيفاؤها.

٢- أما إذا صدر قرار بعدم اتخاذ تدابير نهائية فتعاد الكفالات التي تم تقديمها وترد الرسوم التي تم استيفاؤها الناجمة عن التدابير العاجلة.

٣- يتم تحديد الأحكام والشروط المتعلقة بتطبيق الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بمقتضى التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة /٣١/ - لمجلس الوزراء بناء على تعليل مبرر من الوزير إيقاف تطبيق التدابير العاجلة المتخذة إذا تبين للمجلس أن هذا التطبيق قد ترتبت عليه آثار سلبية على منتجين محليين آخرين أو على المستهلكين أو على المصلحة العامة.

## الفصل العاشر

### تعهدات الأسعار

مادة /٣٢/ - يقوم الوزير بالرجوع عن قرار بدء التحقيق إذا تقدم الموردون بتعهدات بالالتزام بزيادة الأسعار إلى الحد الذي ينفي أصل التحقيق وفق الترتيبات الآتية:

١- لا يجوز طلب تعهدات متعلقة بالأسعار من الموردين أو قبولها منهم ما لم يكن الوزير قد أصدر قراراً أولياً بوجود الإغراق أو الدعم والضرر والعلاقة السببية.

٢- لا يجوز أن تقبل التعهدات المتعلقة بالأسعار إذا كانت تتضمن زيادة في الأسعار إلى حد أعلى من الحد الضروري لإزالة هامش الإغراق أو أعلى من مقدار الدعم.

٣- تقرر المديرية عدم قبول التعهدات المتعلقة بالأسعار المقدمة باعتبار قبولها غير عملي بسبب كثرة عدد الموردين، أو لأي أسباب أخرى، وفي هذه الحالة، تبلغ المديرية الموردين بقرارها وبأسبابه إذا أمكن ذلك.

مادة /٣٣/ - للمديرية أن تطلب من أي مورد قبلت منه تعهداته المتعلقة بالأسعار تقديم معلومات عن تنفيذه لهذا التعهد بصورة دورية، وان يسمح للمديرية بالتحقق من البيانات ذات العلاقة، وتخضع هذه المعلومات إلى أحكام السرية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة /٣٤/ - ينقضي التعهد المتعلق بالأسعار تلقائياً إذا صدر قرار نهائي بعدم وجود إغراق أو دعم أو الضرر الناجم عنه، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا القرار مرتبطاً بشكل كبير بوجود هذا التعهد وللوزير في هذه الحالات أن يشترط بقاء التعهد قائماً لمدة مناسبة.

مادة /٣٥/ - في حال وجود إخلال بأي تعهد متعلق بالأسعار فللوزير إنهاء التعهد أو وقفه واتخاذ تدابير عاجلة فوراً مستنداً إلى المعلومات المتوافرة لديه. ويجوز للوزير أن يقرر تطبيق الرسوم التعويضية بأثر رجعي لتغطية حجم الإخلال كله أو بعضه.

مادة /٣٦/ - يجوز أن يستمر التعهد لمدة قد تصل إلى خمس سنوات، ويجوز مدها إذا انتهت عملية المراجعة الكاملة (وهي تعادل عملية جديدة) بأن التعهد لا يزال مطلوباً لمنع استئناف الممارسات التجارية غير العادلة وما يترتب عليها من أضرار.

## الفصل الحادي عشر الأثر الرجعي

مادة /٣٧/ - يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بأثر رجعي على المدة التي طبقت فيها التدابير العاجلة في أي من الحالات الحصرية الآتية:

- ١- إذا وقع الضرر فعلاً ولم يكن احتمالياً أو على شكل إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية.
- ٢- إذا كان الضرر احتمالياً ولكن ثبت أن عدم اتخاذ التدابير العاجلة كان سيؤدي بالضرورة إلى وقوع ضرر فعلي.

مادة /٣٨/ - يجوز فرض رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على السلع المعنية المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي والتي تم إدخالها خلال تسعين يوماً قبل تاريخ تطبيق التدابير العاجلة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك بتحقيق الشرطين الآتيين:

- ١- إذا كان الإغراق الذي سبب الضرر والمتعلق بالسلعة المغربية تمت ممارسته أكثر من مرة وكان المستورد يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم أن هناك إغراقاً يمارسه المصدر وان مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً.



٢- إذا كان الضرر قد نتج عن مستوردات بحجم كبير من السلعة المغرقة في مدة قصيرة نسبياً وقد يؤدي ذلك وغيره من الظروف كالتراكم السريع لمخزون السلعة المستوردة إلى أضعاف الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي والمراد تطبيقه.

مادة /٣٩/ - يجوز فرض رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على السلع المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي التي تم إدخالها قبل مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تطبيق التدابير العاجلة وذلك إذا وقع إخلال بالتعهد المتعلق بالأسعار بشرط ألا تتسحب هذه المدة إلى ما قبل التاريخ الذي وقع فيه هذا الإخلال.

مادة /٤٠/ - يجوز فرض رسم تعويضي بأثر رجعي على السلع المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي التي تم إدخالها قبل مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تطبيق التدابير العاجلة إذا كانت هناك ظروف حرجة ثبت من خلالها وجود ضرر يتعذر إصلاحه بسبب دخول مستوردات من السلعة المعنية بكميات كبيرة خلال مدة قصيرة نسبياً ولمنع تكرار حدوث هذا الضرر.

مادة /٤١/ - لا تطبق التدابير العاجلة ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية إلا على السلع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي بعد بدء سريان القرارات المتخذة بفرض هذه الرسوم وذلك في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في مواد هذا الفصل من هذا القانون.

مادة /٤٢/ - إذا كان رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي أكبر من الرسم الذي تم دفعه أو المستحق والمفروض خلال مدة تطبيق التدابير العاجلة أو أكبر من المبلغ الذي تم تقديره لأغراض

الكفالة أو الوديعة التي يتم تقديمها ضماناً وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يتم تحصيل الفرق أما إذا كان الرسم أقل من ذلك فيرد الفرق أو تتم إعادة حساب الرسم حسب مقتضى الحال.

مادة /٤٣/ - باستثناء ما ورد في المادة ٣٧ من هذا القانون إذا كان الضرر محتملاً أو يشكل إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية فلا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي إلا من تاريخ صدور قرار بذلك وترد أي كفالة قدمت خلال مدة تطبيق التدابير العاجلة وتحرر أي تعهدات أو كفالات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك القرار.

## الفصل الثاني عشر

### النشر والإعلان

مادة /٤٤/ - تتبع الإجراءات المبينة أدناه بخصوص الإعلانات والإخطارات العامة:

١- يتم نشر الإعلانات في جريدتين محليتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب.

٢- ترسل نسخة من الإعلانات إلى الأطراف المعنية بالتحقيق المعروفة لدى المديرية.

٣- يشار في الإعلانات إلى إمكانية حصول الجهة المعنية عند الطلب على تقرير يحتوي على تفصيل كاف للأسباب الواقعية والقانونية الأساسية التي قام عليها القرار.

مادة /٤٥/ - تقوم المديرية بتبليغ المديرية العامة للجمارك بأسماء جميع المصدرين للسلعة المعنية الذين ثبت أنهم يقومون بالإغراق أو يتلقون دعماً ليتم التحصيل منهم دون غيرهم.

## الفصل الثالث عشر

### أحكام عامة

مادة /٤٦/ - تلغى الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذا القانون في حال زوال أسباب فرضها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير استناداً لتوصية اللجنة.

مادة /٤٧/ - لا يجوز إفشاء أية معلومات سرية تحصل عليها المديرية أو اللجنة أو الوزارة إلى أية جهة أخرى خلال تطبيق أحكام هذا القانون.

### السرية

مادة /٤٨/ ١- إذا قدم أي من أطراف التحقيق معلومات أو بيانات طلباً ولأسباب مبررة اعتبارها سرية يحظر على الجهة المختصة الكشف عنها دون موافقته وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

٢- إذا وجدت الجهة المختصة أن الأسباب التي يستند إليها أي طرف في التحقيق في وجود مراعاة سرية أي معلومات أو بيانات قدمها في طلبه أو أثناء التحقيق غير مبررة للسرية ومع ذلك تمسك ذلك الطرف بوجوب اعتبارها سرية، يجوز للجهة المختصة عدم أخذ هذه البيانات بعين الاعتبار في التحقيق ما لم تؤكد صحتها من مصادر موثوق بها وذات علاقة.

٣- وفي جميع الأحوال يجب على أي طرف من الأطراف المعنية قدم أي معلومات سرية وضع ملخص لا يتسم بالسرية بقدر الإمكان وكاف لإيضاح تلك المعلومات، وللجهة المختصة إعفاء ذلك الطرف من تقديم هذا الملخص إذا تبين لها تعذر ذلك.

مادة /٤٩/ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة، يعاقب كل من يفشي المعلومات السرية المذكورة أعلاه بغرامة لا تقل عن مئة وخمسين ألف ليرة سورية ولا تزيد على مليون ونصف مليون ليرة سورية.

مادة /٥٠/ - يصدر الوزير التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القانون بمشاركة الجهات المعنية بما ينسجم مع الالتزامات المترتبة على الجمهورية العربية السورية بموجب أي اتفاقيات عربية أو دولية.

مادة /٥١/ - تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالنظر بالمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا ولا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء باتخاذ تدابير بموجب هذا القانون ويتم الفصل في هذه المنازعات والطعون على وجه السرعة.

مادة /٥٢/ ١- ينشأ بوزارة العدل جدول خاص لقيد الخبراء في التخصصات التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون، ويتم القيد بهذا الجدول وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة.

٢- في الأحوال التي تحيل فيها المحكمة القضايا إلى الخبير المختص، تحدد له أجلاً لإنجاز المهمة.

مادة /٥٣/ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة قراراً بتحديد من لهم صفة الضابطة العدلية بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة /٥٤/ – تستوفي الوزارة من مقدمي الطلبات رسماً قدره ١٠٠٠٠٠ ل.س.  
«عشرة آلاف ليرة سورية» يدفع عند تقديم الطلب.

مادة /٥٥/ – يلغى العمل بأي تشريع يخالف أحكام هذا القانون.

مادة /٥٦/ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ  
٢٠٠٧/١/١ م

دمشق في ٦/١٠/١٤٢٧ هـ

٢٩/١٠/٢٠٠٦ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

التعليمات التنفيذية رقم ٢٣/٣٠/٢٢ تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٧

للقانون رقم/٤٢/ تاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٦

عملاً بأحكام المادة /٥٠/ من قانون حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم /٤٢/ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٦

**نبين ما يلي:**

المادة ١- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني الواردة بجانب كل منها:

القانون: قانون حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

اللجنة: لجنة مكافحة الإغراق والدعم والتدابير والوقاية المشكلة وفق أحكام القانون /٤٢/.

المديرية: مديرية تسهيل وكفاءة التجارة.

الطرف المعني بالتحقيق: منتج ومصدر ومستورد المنتج المستورد وأي من المنتجين المحليين للمنتج المشابه أو أي تنظيم غالبية أعضائه من المنتجين أو المستوردين أو المصدرين لذلك المنتج وحكومة الدولة المصدرة،.

المادة ٢ - ١- يستثنى عند تحديد المنتجين المحليين لمنتج محلي، المنتجون المحليون المستوردون للمنتجات المدعى بإغراقها أو دعمها، والمنتجون المحليون المرتبطون بمستوردي أو مصدري تلك المنتجات.

٢ - يعتبر الشخص مرتبطاً بشخص آخر في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كان أحدهما يسيطر على الآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- إذا كان شخص ثالث يسيطر على كليهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- إذا كان الشخصان يسيطران على شخص ثالث بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة / ٢ / من هذه المادة:

أ- لا يكون للارتباط أي أثر إلا إذا كان يؤدي أو قد يؤدي إلى تصرف الشخص بطريقة تختلف عن تصرف الأشخاص غير المرتبطين.

ب - يعتبر الشخص مسيطراً على الآخر إذا كان في مركز قانوني أو عملي يمكنه من أن يقيد أو يوجه الشخص الآخر.

## تحديد هامش الإغراق

المادة ٣-١- هامش الإغراق هو الفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد وسعر تصديره.

٢- يشار إلى هامش الإغراق بنسبة مئوية وذلك بقسمة القيمة المتحصلة في الفقرة / ١ / من هذه المادة على سعر التصدير.

٣- ينفق وجود الإغراق إذا كان هامش الإغراق المحسوب أقل من / ٢ % / .

المادة ٤- مع مراعاة الأحكام الواردة في مواد هذه التعليمات، ولغايات تحديد ما إذا كان قد وقع إغراق في المدة الخاضعة للتحقيق، يتم حساب هامش الإغراق لأي مصدر أو منتج على النحو التالي:

١ - الفرق بين المتوسط المرجح للقيم العادية للمبيعات التي اعتمدها المديرية وفقاً للشروط الواردة في المواد / ٧ و ٨ و ٩ و ١٠/ من هذه التعليمات والتي تمت في المدة الخاضعة للتحقيق والمتوسط المرجح لأسعار صفقات التصدير المقارنة إلى القطر ضمن المدة نفسها.

٢ - المتوسط المرجح لهوامش الإغراق الناتجة من الفرق بين كل قيمة عادية للمنتج في كل صفقة من الصفقات المشار إليها في الفقرة / ١ / من هذه المادة وسعر التصدير للصفقة المقارنة.

المادة ٥- يتم احتساب هامش إغراق لدولة معينة على أساس المتوسط المرجح لهوامش الإغراق الفردية للمصدرين من تلك الدولة.

المادة ٦- على الرغم مما ورد في المادة /٤/ من هذه التعليمات، إذا وجدت المديرية أن نمطاً من أسعار التصدير يختلف، بصورة كبيرة، بين مشتريين مختلفين أو مناطق أو مدد زمنية مختلفة فللمديرية احتساب هامش الإغراق لمصدر أو منتج معين بناء على المتوسط المرجح لهوامش الإغراق الناتجة من الفرق بين المتوسط المرجح للقيم العادية للسلعة العائدة لذلك المصدر أو المنتج وسعر صفقات تصديره الفردية.

وعلى المديرية في هذه الحالات أن تقدم للأطراف المعنية تفسيراً لعدم إمكان أخذ هذه الاختلافات بالاعتبار وبشكل مناسب من خلال تطبيق أحكام المادة /٤/ من هذه التعليمات .



## تحديد القيمة العادية

المادة ٧- تكون القيمة العادية هي سعر المنتج الذي يصدر إلى القطر عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية.

١- يتم تحديد القيمة العادية للمنتج، إذا لم يكن له مبيعات في مجرى التجارة العادية في البلد المصدر أو إذا كانت تلك المبيعات لا تسمح بمقارنة صحيحة بسبب الوضع الخاص للسوق أو بسبب صغر حجم المبيعات، بناء على أي مما يلي:  
أ- سعر ذلك المنتج عند تصديره لبلد ثالث يكون مناسباً لإجراء مقارنة صحيحة.

ب- تكلفة إنتاجه في بلد المنشأ مضافاً إليها الأرباح وقيمة معقولة عن تكاليف الإدارة والبيع وأي تكاليف عامة أخرى ( القيمة المستتبطة ).

٢- من أجل تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة، يعتبر حجم المبيعات صغيراً إذا كانت كمية مبيعات المنتج قيد النظر في البلد المصدر أو لبلد ثالث تقل عن ٥ % / خمسة بالمئة من كمية مبيعاته إلى القطر ما لم تقرر المديرية، بناء على الأدلة التي تتوافر لديها أو التي تقدمها الأطراف المعنية، أن تلك المبيعات كافية لإجراء مقارنة صحيحة.

المادة ٨- ١- يتم تحديد القيمة العادية للمنتج بناء على السعر الذي يباع فيه في البلد المصدر.

٢- يجوز تحديد القيمة العادية للمنتج إذا لم يتم استيراده من بلد المنشأ مباشرة، بناء على السعر في بلد المنشأ في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كان المنتج قد نقل بصورة عابرة (الترانزيت) في البلد المصدر.

ب- إذا كان المنتج لا يتم إنتاجه في البلد المصدر.

ج- إذا لم يكن لهذا المنتج سعر في البلد المصدر تتم المقارنة به.

المادة ٩- يتم تحديد القيمة العادية للمنتج الذي تم استيراده من دولة قررت المديرية أنها لا تعتمد على اقتصاديات السوق بناء على تعليمات من دولة تعتمد على تلك الاقتصاديات ويكون وضع الإنتاج فيها مشابهاً لوضع الإنتاج في تلك الدولة، أو باستنباط القيمة العادية أو أي أسس أخرى تراها المديرية مناسبة.

المادة ١٠- للمديرية أن تستثني المبيعات المبينة أدناه لغايات تحديد القيمة العادية للمنتج:

١ - المبيعات التي تتم مع أشخاص مرتبطين بالبائع وفقاً لأحكام المادة ٢/ من هذه التعليمات.

٢ - أية مبيعات لذلك المنتج في البلد المصدر أو لبلد ثالث تكون بسعر أقل من تكلفة إنتاج الوحدة مضافاً إليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة الأخرى لهذه الوحدة والأرباح إذا تحققت الشروط التالية مجتمعة:

أ- إذا كانت أسعار هذه المبيعات لا تؤدي إلى استرداد التكاليف في مدة زمنية معقولة لكون هذه الأسعار تقل عن المتوسط المرجح لتكاليف إنتاج الوحدة من المنتج خلال مدة التحقيق مضافاً إليها تكلفة الإدارة والبيع والتكاليف العامة لهذه الوحدة

ب- إذا تمت هذه المبيعات خلال مدة زمنية تصل إلى سنة واحدة على ألا تقل هذه المدة عن ستة أشهر في جميع الأحوال .

ج- إذا تمت هذه المبيعات بكميات كبيرة بحيث يكون المتوسط المرجح لسعر هذه المبيعات في الصفقات التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد القيمة العادية أقل من المتوسط المرجح لتكلفة الوحدة من السلعة، أو كان حجم المبيعات الذي تم بأقل من سعر الوحدة لا يقل عن ٢٠٪ / من حجم المبيعات في تلك الصفقات.

### تحديد سعر التصدير

المادة ١١- سعر التصدير هو السعر المدفوع أو المستحق الدفع للمنتج حينما يباع للتصدير إلى القطر من البلد المصدر.

المادة ١٢- في الحالات التي لا يمكن التوصل فيها لسعر التصدير، أو في الحالات التي تعتبر فيها المديرية أن سعر التصدير غير حقيقي بسبب وجود ارتباط وفقاً لأحكام هذه التعليمات، أو وجود اتفاق خاص بين المصدر من جهة والمستورد أو أي طرف من جهة أخرى، فللمديرية المختصة استنباط سعر التصدير على النحو التالي:

١- بناءً على السعر الذي تتم فيه إعادة بيع المنتج المستورد لأول مشترٍ غير مرتبط ومستقل في القطر مخصوماً منه أية أرباح أو تكاليف أو رسوم أو نفقات ترتبت ما بين الاستيراد وإعادة البيع داخل القطر.

٢ - بناءً على الطريقة التي تراها المديرية مناسبة إذا لم تتم إعادة بيع المنتج إلى مشترٍ مستقل أو لم تتم إعادة بيعه بالحالة التي استورد بها.

## حساب التكاليف

المادة ١٣- لغايات أحكام المادة ٧/ والفقرة / ب / من المادة /١٠/ من هذه التعليمات، يصدر الوزير التعليمات التي تحدد الأساليب والإرشادات المستخدمة في حساب التكاليف والأرباح وذلك بما يتفق مع أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة ١٤- لغايات حساب هامش الإغراق تتم المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية للمنتج المستورد بخصوص مبيعات تمت في أوقات متقاربة ما أمكن.

المادة ١٥- لغايات المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية، تؤخذ بعين الاعتبار، وفي كل حالة على حدة الاختلافات التي تخل بالمقارنة بما في ذلك الاختلافات في ظروف البيع وشروطه والضرائب والمستويات التجارية وكميات المنتج وخصائصه المادية.

المادة ١٦- لغايات المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية يتم تحويلهما إلى العملة نفسها باستخدام سعر الصرف بتاريخ البيع ما لم يكن سعر التصدير مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بصفقات العملة في السوق الآجلة، وفي هذه الحالة يستخدم سعر الصرف الآجل.

المادة ١٧- لا يؤخذ بعين الاعتبار هامش الإغراق الذي يكون ناتجاً حصرياً عن الاختلافات في سعر الصرف ويكون هامش الإغراق كذلك إذا كان ناتجاً عن الزيادة المستمرة في قيمة العملة الأجنبية مقارنة مع الليرة السورية، وتمنح المديرية المصدرين خلال التحقيق مدة لا تقل عن ستين يوماً لتعديل أسعار التصدير

مستقبلاً بحيث تعكس التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء المدة الخاضعة للتحقيق.

## طلب التحقيق

المادة ١٨- للمنتجين المحليين أو من يمثلهم كغرف الصناعة والتجارة والزراعة والاتحادات والجمعيات والنقابات المعنية والوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج وغيرها أن تتقدم إلى الوزير بطلب خطي لحماية إنتاجهم من المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم وفق النموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية.

المادة ١٩- على المنتجين المحليين أو من يمثلهم تضمين طلب الحماية أدلة على الإغراق أو الدعم والضرر والعلاقة السببية، كما يجب أن يشتمل الطلب على المعلومات والبيانات التالية:

١- التعريف بمقدم الطلب وتحديد حجم إنتاجه وقيمه من المنتج المشابه، أما في حالة تقديم الطلب من ممثل عن المنتجين المحليين فيجب أن يتضمن الطلب قائمة بأسمائهم وحجم وقيمة إنتاجهم من المنتج المشابه.

٢- وصف مفصل للسلعة المدعى إغراقها أو دعمها و المنتج المحلي المشابه مشتملاً على مواصفاتها الفنية أو استعمالاتها وبند التعريف الجمركية المنسق وعلى تحديد بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير ذات العلاقة.

٣- تحديد حجم الإنتاج من المنتج المحلي وقيمة هذا الإنتاج من المديرية وذلك للمنتجات الصناعية والزراعية.

٤- اسم وعنوان كل مصدر أو منتج أجنبي معروف لمقدم الطلب ينتج أو يصدر السلعة المغرقة أو التي تتلقى الدعم وقائمة بالمستوردين المعروفين الذين يستوردونها.

٥- معلومات عن سعر التصدير والقيمة العادية وذلك في حالة الإغراق كما يلي:

أ- السعر الذي تباع فيه السلعة المستوردة للاستهلاك في السوق المحلي للدولة المصدرة أو حينما يكون ذلك مناسباً، السعر الذي تباع فيه السلعة من الدولة المصدرة إلى دولة ثالثة أو القيمة المستتبطة للسلعة موضوع الإغراق وذلك مع مراعاة أحكام المادة /٧/ من هذه التعليمات.

ب- أسعار تصدير السلعة المدعى إغراقها إلى القطر، أو الأسعار التي يتم بيع السلعة بها للمرة الأولى إلى مشتر مستقل في القطر إذا كان ذلك مناسباً.

٦- معلومات عن وجود الدعم وشكله وحجمه وقابليته لاتخاذ إجراءات ضده وذلك في حالة الدعم.

٧- معلومات عن تزايد حجم المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم، وأثر هذه المستوردات على أسعار المنتج المشابه في السوق المحلي وعلى المنتجين المحليين وفقاً للعوامل والمؤشرات المنصوص عليها في المادة /٢٣/ من هذا القانون.

٨- أي معلومات تفصيلية أو إضافية يقرر الوزير شمولها في الطلب.

المادة ٢٠- على مقدم طلب الحماية تقديم نسخة من هذا الطلب لا تتضمن المعلومات السرية.

المادة ٢١ - يجوز للمديرية بعد العرض على اللجنة وموافقة الوزير بدء إجراءات التحقيق دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة الوطنية إذا توافرت لديها الأدلة على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة في الواردات ووجود ضرر ناجم عنها والعلاقة السببية في ذلك.

### البدء بالتحقيق

المادة ٢٢ - تقوم المديرية بدراسة الطلب وفي حال عدم استيفائه للشروط المطلوبة يرفض الطلب ويعلم صاحب العلاقة بذلك مع بيان الأسباب وعندها لا يحق لصاحب الطلب تقديم طلب جديد مستنداً إلى الأسباب والظروف الواردة في طلبه الأول قبل مضي ستة أشهر على تاريخ صدور قرار الرفض.

المادة ٢٣ - إذا كان الطلب مستوفياً للشروط المطلوبة فإنه يتعين على المديرية أنتذ أن تقرر ما إذا كان الطلب يحتوي من المعلومات والأدلة ما يكفي لوضع أساس منطقي للبدء في عملية التحقيق؛ وعليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار البيان بأن الطلب يحتوي المعلومات والأدلة الكافية لاتخاذ القرار بشأن القيام بعملية التحقيق من عدمه؛ فإذا قررت المديرية عدم بدء التحقيق، لعدم كفاية المعلومات والأدلة فإن عليها أن تخطر صاحب الطلب موضحة بالتفصيل أسباب عدم البدء بالتحقيق أما إذا ارتأت المديرية بأن المعلومات والأدلة كافية وحازت على تأييد المنتجين المحليين كما في المادة التالية؛ ترفع توصية ببدء التحقيق إلى اللجنة التي تقوم بدورها في حالة موافقتها برفع توصياتها إلى الوزير ببدء التحقيق لإصدار قرار بدء التحقيق.

المادة ٢٤- لا يصدر قرار بدء التحقيق إلا إذا ثبت للمديرية لاحقاً لإعلان تقوم بنشره لمعرفة مدى تأييد المنتجين المحليين للطلب ما يلي:

١- أن مجموع المنتجين المحليين الذين يؤيدون الطلب صراحة يزيد على مجموع المنتجين المحليين الذين يعارضونه صراحة.  
٢- أن مجموع إنتاج المنتجين المحليين الذين يؤيدون الطلب صراحة لا يقل عن ٢٥ % / خمسة وعشرون بالمئة من إجمالي إنتاج المنتجين المحليين من المنتج المشابه.

المادة ٢٥- على المديرية أن تعتمد في تقييم مستوى تأييد الطلب أو معارضته على عينات إحصائية في الحالات التي يكون فيها عدد المنتجين المحليين كبيراً جداً.

المادة ٢٦- لغايات تقييم مدى المعارضة للطلب تستثني المديرية المنتجين الذين يستوردون المنتجات المدعى إغراقها أو دعمها ويجوز استثناء المنتجين المرتبطين بمستوردي أو مصدري تلك المنتجات وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٢٧- للوزير أن يصدر قراراً يحدد بموجبه المدة الزمنية التي يرفض خلالها أي طلب للتحقيق في سلعة معينة إذا كان مقدم هذا الطلب قد عارض صراحة طلباً كان قد قدم بشأن السلعة نفسها.

المادة ٢٨- لا يجوز بدء التحقيق بشأن منتج مستورد من بلد معين، إذا وجدت المديرية أن حجم مستوردات ذلك المنتج يقل عن نسبة ٣% من كامل مستوردات القطر من ذلك المنتج، ما لم تكن الدول التي تبلغ الواردات المغربية من كل منها أقل من ٣% من حجم الواردات تمثل مجتمعة أكثر من ٧% من إجمالي الواردات من ذلك المنتج .



المادة ٢٩- على المديرية عند بدء التحقيق أن تعتمد مدداً زمنية مناسبة تسمى المدد الخاضعة للتحقيق وتقوم المديرية بجمع المعلومات المتعلقة بوجود الإغراق أو الدعم والضرر الناشئ عنه والتحقق من هذه المعلومات وتحليلها بالنسبة للمدد المعتمدة.

المادة ٣٠- تحدد المديرية أثناء التحقيق هامش إغراق فردي لكل منتج أو مصدر معروف لديها.

المادة ٣١- في الحالات التي يصعب فيها عملياً تحديد هامش إغراق فردي، وفق أحكام هذه التعليمات لكل منتج أو مصدر قيد التحقيق بسبب كثرة عددهم، للمديرية أن تقتصر التحقيق على عينة منهم مبنية على المعلومات المتوافرة لديها وقت اختيارها أو أن تقصره على نسبة من الصادرات من البلد المعين التي يكون التحقيق بشأنها عملياً، ويحدد هامش الإغراق في هذه الحالات على النحو التالي:

- ١ - يحدد هامش الإغراق بصورة فردية لكل من تشملهم العينة.
- ٢ - يحدد هامش الإغراق لمن لم تشملهم العينة بناء على المتوسط المرجح لهامش الإغراق المحسوب لمن شملتهم العينة على أن يستثنى من حساب هذا المتوسط المرجح أي هامش إغراق يكون سالباً أو صفراً وأي هامش إغراق يتم تحديده بناءً على المعلومات المتوافرة وفقاً للمادة / ٣٨ / من هذه التعليمات.

### عملية التحقيق

المادة ٣٢- مع مراعاة أحكام المادة /٣٨/ من هذه التعليمات، على المديرية التحقق بنفسها أثناء التحقيق من دقة المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية والتي تستند إليها في نتائجها.

المادة ٣٣ - ١ - للمديرية أن تطلب من مقدم الطلب أو الأطراف المعنية بالتحقيق أية معلومات أو بيانات ترى أنها ضرورية لغايات التحقيق وخلال المدة التي تحددها لهذه الغاية، كما لها أن ترسل استبيانات لتلك الأطراف، و تعطى الأطراف المعنية المحلية التي تتلقى الاستبيانات مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الاستبيان للرد عليه ويجوز تمديد هذه المدة إلى خمسة وأربعين يوماً كحد أعلى بناء على سبب مبرر، وتعطى الأطراف المعنية الأجنبية مدة خمسة وأربعين يوماً ويجوز تمديدها إلى ستين يوماً كحد أعلى بناء على سبب مبرر.

٢ - لغايات تطبيق أحكام الفقرة / ١ / من هذه المادة، وفي حال عدم وجود ما يثبت تاريخ تسلم الاستبيانات، تعتبر أنها قد استلمت بعد مرور أسبوع واحد على تاريخ إرسالها إلى الطرف المعني أو تسليمها إلى الممثل المعتمد للبلد المصدر في القطر .

المادة ٣٤ - تتيح المديرية للأطراف المعنية بالتحقيق ما يلي:

١ - الإطلاع على أية معلومات أو بيانات غير سرية واردة في ملف التحقيق.

٢ - تقديم مذكرات خطية للمديرية، معززة بأي أدلة متوافرة، بما تراه بشأن التحقيق خلال مدة تحددها المديرية.

٣ - عقد لقاءات، عند الطلب، تحت إشراف المديرية، بينها وبين الأطراف الأخرى المعنية بالتحقيق لسماع الآراء والحجج المتقابلة لكل منها، ويجوز تقديم معلومات وحجج شفوية على أن يتم لاحقاً تقديمها بشكل خطي، مع مراعاة عدم إلزام أي طرف بحضور هذا الاجتماع و أن لا يضار بعدم حضوره.

المادة ٣٥- تأخذ المديرية بعين الاعتبار أية مصاعب تواجه الأطراف المعنية ومقدمي الطلبات ولها أن تمدد المدة الممنوحة لتقديم المعلومات بناء على طلب مبرر كل ما كان ذلك ممكناً.

المادة ٣٦- تتيح المديرية الفرصة لذوي العلاقة من الصناعيين الذين يستخدمون في صناعاتهم السلعة المستوردة، أفراداً أو هيئات تمثلهم، ولمن يمثل المستهلكين لتقديم ما لديهم من معلومات أو آراء ذات علاقة بالتحقيق وبما يحقق مصلحة القطر في فرض مثل هذه الإجراءات.

المادة ٣٧- لغايات التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على تفاصيل إضافية، للمديرية القيام بالتحقيقات اللازمة في بلدان أخرى بشرط الحصول على موافقة الشركات أو المؤسسات التي ترغب المديرية في الحصول على معلومات منها وعدم اعتراض حكومة البلد المعني بعد إعلام ممثلها في القطر.

المادة ٣٨- إذا تسبب أحد الأطراف المعنية بالتحقيق بإعاقة هذا التحقيق أو منع وصول النتائج أو لم يقدم المعلومات أو البيانات المطلوبة منه والتي يقتضيها التحقيق خلال المدة المحددة يجوز للمديرية أن تستند إلى المعلومات المتوفرة من مصادر أخرى لاستكمال إجراءات التحقيق وإصدار توصياتها بشأنه.

المادة ٣٩- تكون التبليغات لمقدم الطلب أو الأطراف المعنية بالتحقيق أو طلب معلومات أو إرسال نسخ من الطلب وفقاً لأحكام هذه التعليمات بموجب كتب ترسل بالبريد المسجل ما لم يستلمها صاحب الشأن أو وكيله باليد من المديرية.

المادة ٤٠- يجب على المديرية إنهاء التحقيق في أية مرحلة منه إذا وجدت أن حجم المستوردات من المنتج المغرق تقل عن النسبة المحددة في المادة ٢٨ من هذه التعليمات.

### القرار الأولي للتحقيق

المادة ٤١- على المديرية وفقاً لأحكام القانون أن تصدر قراراً أولياً بشأن وجود أو عدم وجود الإغراق أو الدعم والضرر والعلاقة السببية خلال مدة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ نشر إعلان البدء بالتحقيق وبعد منح الأطراف المعنية فرصة لتقديم أية معلومات ذات علاقة.

المادة ٤٢- إذا كان القرار الأولي يقضي بعدم وجود الإغراق أو الدعم أو الضرر أو العلاقة السببية فللوزير أن يقرر إكمال التحقيق أو إنهائه حسبما يراه مناسباً.

المادة ٤٣- على المديرية أن تنشر إعلاناً بالقرار الأولي، وأن تخطر الأطراف المعنية به وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

### التدابير العاجلة

المادة ٤٤-١- تكون التدابير العاجلة التي يتم اتخاذها بموجب أحكام القانون على شكل رسم قابل للاسترجاع بموجب تأمين نقدي أو كفالة مصرفية توضع في حساب الأمانات لدى مديرية الجمارك العامة بشرط ألا تزيد على هامش الإغراق أو مقدار الدعم.

٢ - لغايات تحديد الرسم المشار إليه في الفقرة / ١ / من هذه المادة، يتم تقدير هامش الإغراق ومقدار الدعم وفقاً للمعلومات المتوافرة للمديرية وقت التقدير.

المادة ٤٥ - ١ - تطبق التدابير العاجلة في حالة الإغراق لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز شهرين بناء على طلب من المصدرين الذين يمثلون نسبة كبيرة من التجارة مع القطر في السلعة المعنية، أما إذا وجدت المديرية أثناء التحقيق أن الرسم العاجل المفروض لمكافحة الإغراق أقل من هامش الإغراق فيجوز تطبيق التدابير العاجلة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٢ - تطبق التدابير العاجلة في حالة الدعم لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر.

المادة ٤٦ - يراعى في تقييم مقدار الرسم الذي يتم فرضه في حالة التدابير العاجلة وتحصيله الأحكام الواردة في هذه التعليمات.

المادة ٤٧ - على المديرية فور اتخاذ تدابير عاجلة وقبل تنفيذ القرار تبليغ مقدم طلب الحماية بذلك ونشر إعلان وإخطار الجهات المعنية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

### التوقف عن التحقيق

المادة ٤٨ - ١ - على الوزير وبناء على تنسيب المديرية الرجوع عن قرار بدء التحقيق بإغلاق ملفه وإنهائه في أي مرحلة تالية لصدور القرار الأولي، في أي من الحالات التالية:

- أ - إذا اقتنع بأن الأدلة على الإغراق أو الدعم أو الضرر أو العلاقة السببية غير كافية ولا تبرر الاستمرار في التحقيق.
- ب - إذا عدل مقدم الطلب عن طلبه وقام بسحبه وفقاً لأحكام القانون.

ج - إذا تبين للمديرية أن هامش الإغراق اقل من ٢ / % / من سعر التصدير أو إن مقدار الدعم اقل من ١ / % / أو أن الضرر قليل الشأن.

د - إذا تبين أن حجم المستوردات من ذلك المنتج موضوع التحقيق يقل عن ٣% من كامل مستوردات سورية من ذلك المنتج.

٢ - يكون إنهاء التحقيق مقتصرًا على المصدر أو البلد الذي تتوافر فيه أي من الحالات المنصوص عليها في البنود / أ - ج - د / من الفقرة / ١ / من هذه المادة، ولا يشمل أي مصدرين أو دول أخرى في حال وجودهم.

المادة ٤٩ - لمجلس الوزراء بناء على تعليل مبرر من الوزير إيقاف تطبيق التدابير العاجلة المتخذة إذا ثبت للمجلس أن هذا التطبيق قد ترتبت عليه آثار سلبية على منتجين محليين آخرين أو على المستهلكين أو على المصلحة العامة.

### التوقف عن التحقيق بسبب قبول تعهدات الأسعار

المادة ٥٠ - يقوم الوزير بالرجوع عن قرار بدء التحقيق إذا تقدم المصدرون بتعهدات بالالتزام بزيادة الأسعار إلى الحد الذي ينفي أصل التحقيق وفق المادة ( ٥١ ).

المادة ٥١ - ١ - لا يجوز طلب تعهدات متعلقة بالأسعار من المصدرين أو قبولها منهم ما لم يكن الوزير قد أصدر قراراً أولاً بوجود الإغراق أو الدعم والضرر والعلاقة السببية.

٢ - كما لا يجوز أن تقبل التعهدات المتعلقة بالأسعار إذا كانت تتضمن زيادة في الأسعار إلى حد أعلى من الحد الضروري لإزالة هامش الإغراق أو أعلى من مقدار الدعم.

٣ - تقرر المديرية عدم قبول التعهدات المتعلقة بالأسعار المقدمة باعتبار قبولها غير عملي بسبب كثرة عدد المصدرين، أو لأية أسباب أخرى، وفي هذه الحالة، تبلغ المديرية المصدرين بقرارها وبأسبابه إذا أمكن ذلك.

المادة ٥٢ - للمديرية أن تطلب من أي مصدر قبلت منه تعهداته المتعلقة بالأسعار تقديم -وبصورة دورية- معلومات عن تنفيذ هذه التعهد وأن يسمح للمديرية بالتحقق من البيانات ذات العلاقة وتخضع هذه المعلومات إلى أحكام السرية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٥٣ - ينقضي التعهد المتعلق بالأسعار تلقائياً إذا صدر قرار نهائي بعدم وجود إغراق أو دعم أو الضرر الناجم عنه، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا القرار ناتجاً بشكل كبير من وجود هذا التعهد وللوزير في هذه الحالات أن يشترط بقاء التعهد قائماً لمدة مناسبة.

المادة ٥٤ - في حال وجود إخلال بأي تعهد متعلق بالأسعار فللوزير إنهاء التعهد أو وقفه واتخاذ تدابير عاجلة فوراً مستنداً إلى المعلومات المتوافرة لديه.

المادة ٥٥ - يجوز أن يستمر التعهد لمدة قد تصل إلى خمس سنوات ويجوز مدها إذا انتهت عملية المراجعة الكاملة (وهي تعادل عملية جديدة) وكان التعهد لا يزال مطلوباً لمنع استئناف الممارسات التجارية غير العادلة وما يترتب عليها من أضرار .

المادة ٥٦ - تطبق الأحكام الواردة في المواد /٦٩-٧٠-٧١/ من هذه التعليمات، مع إجراء ما يلزم من تبديل على تعهدات الأسعار التي يتم قبولها بموجب أحكام هذه التعليمات.

## القرار النهائي

المادة ٥٧- يجب على المديرية إصدار القرار النهائي خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار الأولي.

المادة ٥٨- بعد إتمام التحقيق ترفع المديرية إلى اللجنة توصية معلة مستندة إلى أدلة موضوعية مرفقة بتقرير شامل مبيناً فيه النتائج التي تم التوصل إليها بشأن الممارسات الضارة والضرر والعلاقة السببية بينهما ثم تقوم اللجنة بدراسة كامل الملف وعند اعتماده من قبلها ترفع توصيتها إلى الوزير.

المادة ٥٩- إذا كانت توصية اللجنة المرفوعة للوزير تؤكد وجود ممارسات ضارة وضرر مترتب عليها يرفع الوزير اقتراحاً بفرض تدابير نهائية لمواجهتها على أن يكون المقترح مشتملاً على نوع هذه التدابير وحجمها ومدى تطبيقها ويتم رفع هذا المقترح خلال عشرة أيام على الأكثر للسيد رئيس مجلس الوزراء لإصدار القرار.

المادة ٦٠- يصدر القرار المقترح عن السيد رئيس مجلس الوزراء سواء باعتماده أو رفضه أو تعديله خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه من الوزير.

المادة ٦١- يعتبر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بفرض التدابير النهائية نافذاً اعتباراً من التاريخ الذي يحدده لهذه الغاية.

المادة ٦٢- يتضمن القرار النهائي في حال إثبات وجود الممارسات الضارة بالتجارة الدولية الإجراءات المطلوبة لحماية المنتج الوطني وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦٣- إذا كان القرار النهائي ينفي وجود ممارسات تجارية ضارة تقوم المديرية بإعلام المديرية العامة للجمارك بوقف تنفيذ التدابير



العاجلة وترد فيه ما حصلته من رسوم وفق مقتضيات القرار النهائي اللازم لتنفيذه.

## رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية

المادة ٦٤ - ١ - يتم تحصيل رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي من كل المصدرين الذين تقرر أن مستورداتهم تسبب ضرراً دون تمييز وذلك باستثناء المستوردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات متعلقة بالأسعار.

٢ - تقوم الوزارة بتبليغ دائرة الجمارك بأسماء جميع المصدرين للسلعة المعنية الذين ثبت أنهم يقومون بالإغراق أو يتلقون دعماً ليتم التحصيل منهم دون غيرهم.

٣ - يتم تطبيق الفقرتين / ١ و ٢ / من هذه المادة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية.

المادة ٦٥ - ١ - إذا كانت المديرية قد اقتضرت في التحقيق على عينة إحصائية من المصدرين أو المنتجين وفقاً للمادة / ٤١ / من هذه التعليمات، فلا يجوز أن تتجاوز رسوم مكافحة الإغراق المطبقة على المستوردات من أي مصدر أو منتج لم تشمله العينة ولم يتم التحقيق بشأنه بصورة فردية هامش الإغراق بما يساوي الفرق بين المتوسط المرجح للقيم العادية لجميع المصدرين والمنتجين الذين تم التحقيق بشأنهم وسعر التصدير لذلك المصدر أو المنتج الذي لم تشمله العينة.

٢ - عند احتساب المتوسط المرجح وفقاً للفقرة / ١ / من هذه المادة، يتم استبعاد القيم العادية المحسوبة بالاعتماد على المعلومات المتوافرة وفقاً لأحكام المادة / ٣٨ / من هذه التعليمات.

٣- عندما تكون المديرية قد اقتصرت في التحقيق على عينة إحصائية من المصدرين أو المنتجين وفقاً للمادة / ٣٠ / من هذه التعليمات، فلا يجوز أن تتجاوز الرسوم التعويضية المتوسط المرجح لقيم الدعم المحسوبة لجميع المصدرين أو المنتجين الذين تم التحقيق بشأنهم ويتم عند احتساب المتوسط المرجح استبعاد أي قيمة دعم سلبية أو صفراً أو محسوبة بالاعتماد على المعلومات المتوافرة وفقاً لأحكام المادة / ٣٨ / من هذه التعليمات.

المادة ٦٦- يشكل الوزير لجنة يشارك فيها ممثلون عن الوزارة ومديرية الجمارك تكون مهمتها النظر في طلبات استرداد الرسوم التي تم دفعها زيادة عن هامش الإغراق الفعلي أو مقدار الدعم من قبل أي مستورد للسلعة الخاضعة للرسوم والمؤيدة بأدلة تثبت ذلك، وعلى اللجنة أن ترفع اقتراحها إلى الوزير بالسرعة الممكنة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

المادة ٦٧- إذا كانت السلعة خاضعة لرسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، وقام بتصدير السلعة الخاضعة للرسوم مصدرون أو منتجون جدد من بلد التصدير المعني لم يصدروا السلعة للقطر خلال المدة الخاضعة للتحقيق ولم يكونوا خاضعين للتحقيق، تقوم المديرية بإجراء مراجعة وبصورة مستعجلة لغايات تحديد هامش إغراق فردي أو رسم تعويضي لهؤلاء المصدرين أو المنتجين، بشرط أن يبين هؤلاء المصدرون أو المنتجون أنهم غير مرتبطين بأي من المصدرين أو المنتجين الذين تم التحقيق

بشأنهم والذين تخضع سلعهم لرسوم مكافحة الإغراق أو رسوم تعويضية.

**المادة ٦٨-** لا تفرض رسوم مكافحة إغراق أو رسوم تعويضية على مستوردات المصدرين أو المنتجين المشار إليهم في المادة / ٦٧ / من هذه التعليمات خلال مدة إجراء المراجعة، إلا أنه يجوز للوزارة أن توقف التقييم الذي تجريه بشأنه أو تطلب الضمانات اللازمة لتحصيل الرسوم بأثر رجعي إلى تاريخ بدء المراجعة إذا اتخذ نتيجة للمراجعة قرار بثبوت الإغراق أو تلقي الدعم من هؤلاء المصدرين أو المنتجين.

**المادة ٦٩-** لا يفرض رسم الإغراق أو الرسم التعويضي إلا بالمقدار وإلى المدى اللازمين لمواجهة الإغراق أو الدعم المتسبب بالضرر.

**المادة ٧٠-** ١ - بعد فرض الرسوم بمدة معينة تحددها المديرية، على هذه المديرية أن تراجع مدى الحاجة للاستمرار في فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرف معني يقدم أسباباً مبررة لضرورة المراجعة.

٢ - إذا وجدت المديرية، نتيجة للمراجعة، عدم وجود مبرر لاستمرار فرض رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي يتم إنهاء الرسم على الفور بإتباع الإجراءات القانونية لذلك.

**المادة ٧١-** ١- تنتهي مدة سريان رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي بعد مرور خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة تمت بموجب المادة / ٧٠ / من هذه التعليمات إذا كانت هذه المراجعة قد شملت كل من الإغراق أو الدعم والضرر.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة / ١ / من هذه المادة، إذا تبين نتيجة المراجعة التي بدأت قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة، أو بناء على طلب مرفق بأدلة كافية يقدم من المنتجين المحليين أو من يمثلهم، أن من شأن إنهاء فرض الرسم استمرار أو تكرار الإغراق أو الدعم والضرر، فللوزارة أن تقرر استمرار سريان الرسم، كما لها أن تقرر استمراره خلال مدة المراجعة، على أن يتم تقديم طلبات المراجعة لغايات أحكام هذه المادة قبل ستين يوماً من التاريخ المشار إليه في الفقرة / ١ / من هذه المادة .

المادة ٧٢- تطبق الأحكام المتعلقة بإجراءات ومبادئ التحقيق المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات على المراجعة المنصوص عليها في هذه التعليمات، على أن يتم إجراء المراجعة بالسرعة الممكنة وإنهاؤها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ البدء بها.

المادة ٧٣- لا تنطبق التدابير العاجلة ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية إلا على السلع المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي بعد بدء سريان القرارات المتخذة بفرض هذه الرسوم، وذلك في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد ٧٤-٧٥ من هذه التعليمات.

### الأثر الرجعي

المادة ٧٤- يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية بأثر رجعي على المدة التي طبقت فيها التدابير العاجلة في أي من الحالات الحصرية التالية:

١ - إذا وقع الضرر فعلاً ولم يكن محتملاً أو على شكل إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية.

٢- إذا كان الضرر محتملاً ولكن ثبت أن عدم اتخاذ التدابير العاجلة كان سيؤدي بالضرورة إلى وقوع ضرر فعلي.

**المادة ٧٥-** لغايات تطبيق أحكام المادة /٧١/ من هذه التعليمات، إذا كان رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي أكبر من الرسم الذي تم دفعه أو المستحق والمفروض خلال مدة تطبيق التدابير العاجلة أو أكبر من المبلغ الذي تم تقديره لأغراض الكفالة أو الوديعة التي يتم تقديمها ضماناً وفقاً لأحكام هذه التعليمات، فلا يتم تحصيل الفرق. أما إذا كان الرسم أقل من ذلك فيرد الفرق أو تتم إعادة حساب الرسم حسب مقتضى الحال.

**المادة ٧٦-** باستثناء ما ورد في المادة /٧٤/ من هذه التعليمات، إذا كان الضرر محتملاً أو على شكل إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية، فلا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي إلا من تاريخ صدور قرار بذلك، وترد أي كفالة قدمت خلال مدة تطبيق التدابير العاجلة وتحرر أي سندات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك القرار.

**المادة ٧٧- ١ -** يجوز فرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق بأثر رجعي على السلع المعنية المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي والتي تم إدخالها خلال تسعين يوماً قبل تاريخ تطبيق التدابير العاجلة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق، وذلك بتحقيق الشرطين التاليين:

أ- إذا كان الإغراق الذي سبب الضرر والمتعلق بالسلعة المعرقة تمت ممارسته أكثر من مرة وكان المستورد يعلم، أو كان ينبغي عليه أن يعلم، أن هناك إغراقاً يمارسه المصدر، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً.

ب- إذا كان الضرر قد نتج عن مستوردات بحجم كبير من السلعة المغرقة في مدة قصيرة نسبياً، وقد يؤدي ذلك وغيره من الظروف كالتراكم السريع لمخزون السلعة المستوردة إلى إضعاف الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي والمراد تطبيقه.

٢- كما يجوز فرض رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على السلع المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي التي تم إدخالها قبل مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تطبيق التدابير العاجلة وذلك إذا وقع إخلال بالتعهد المتعلق بالأسعار بشرط ألا تنسحب هذه المادة إلى ما قبل التاريخ الذي وقع فيه هذا الإخلال.

٣- يجوز فرض رسم تعويضي بأثر رجعي على السلع المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي التي تم إدخالها قبل مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تطبيق التدابير العاجلة إذا كانت هناك ظروفٌ حرجةٌ ثبت من خلالها وجود ضرر يتعذر إصلاحه بسبب دخول مستوردات من السلعة المعنية بكميات كبيرة خلال مدة قصيرة نسبياً ولمنع تكرار حدوث هذا الضرر.

## النشر و الإعلان

المادة ٧٨- تتبع الإجراءات المبينة أدناه بخصوص الإعلانات والإخطارات العامة والتي ورد النص عليها في القانون وهذه التعليمات:

١ - يتم نشر الإعلانات في جريدتين محليتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب.

٢ - ترسل نسخة من الإعلانات إلى الأطراف المعنية بالتحقيق المعروفة لدى المديرية.

٣ - يشار في الإعلانات إلى إمكانية حصول الأطراف المعنية عند الطلب على تقرير يحتوي على تفصيل كاف للأسباب الواقعية والقانونية الأساسية التي قام عليها القرار.

المادة ٧٩- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات السرية الواردة في هذه التعليمات، يتم نشر الإعلان العام ببدء التحقيق على أن يتضمن المعلومات التالية:

١ - اسم الدولة أو الدول المصدرة للسلع المعنية.

٢ - تاريخ بدء التحقيق.

٣ - الأساس الوارد بالطلب للإدعاء بوجود الإغراق.

٤ - ملخص عن العوامل الواردة بالطلب والتي يستند إليها الإدعاء بالضرر.

٥ - العنوان الذي ينبغي أن ترسل إليه مذكرات وردود الأطراف المعنية.

٦ - المدة التي يسمح للأطراف المعنية خلالها بعرض آرائها وتقديم أية مذكرات أو معلومات قبل اتخاذ القرار الأولي والنهائي وتقديم طلبات لعقد اجتماعات مع الأطراف ذات المصالح المتعارضة.

المادة ٨٠-١- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات السرية الواردة في هذه التعليمات يتم نشر إعلان بالقرار الأولي والنهائي وبفرض الرسوم النهائية والتدابير العاجلة أو إنهائها وبقبول تعهدات متعلقة بالأسعار أو إنهائها، وبوقف التحقيق أو إنهائه والقرارات المتعلقة بتطبيق رسوم مكافحة الإغراق بأثر

رجعي وجميع القرارات المتعلقة بالمراجعة، على أن تتضمن هذه القرارات ما يلي:

أ - أسماء موردي السلعة المغرقة لسورية وإذا تعذر ذلك فأسماء البلدان الموردة المعنية.

ب- وصف كامل للسلعة المدعى إغراقها للغايات الجمركية.

ج- هامش الإغراق المحدد مع شرح مفصل للأسباب التي تبرر استخدام طريقة الحساب المعتمدة في تحديد ومقارنة سعر التصدير والقيمة العادية.

د- الاعتبارات المتعلقة بتحديد وجود الضرر كما هو محدد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

هـ - الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت إليها القرارات والأسباب التي أدت لقبول أو رفض حجج المصدرين أو المنتجين.

٢ - يبدأ سريان القرارات المنصوص عليها في الفقرة / ١ / من هذه المادة من تاريخ نشر الإخطار بها.

### أحكام عامة

المادة ٨١- تقوم المديرية بتنظيم السجلات التالية:

١ - سجل الإغراق.

٢ - سجل الدعم.

٣ - سجل التدابير الوقائية.

المادة ٨٢ - ١- تستوفي الوزارة رسماً قدره / ١٠٠٠٠٠ / ل.س فقط عشرة

آلاف ليرة سورية من مقدمي الطلبات التالية:



أ- طلب التحقيق من أجل حماية المنتج الوطني من عمليات الإغراق أو الدعم.

ب- طلب مراجعة القرار النهائي.

ج- طلب توقيف التحقيق بسبب قبول تعهدات الأسعار.

٢- يتم تسديد المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة

بموجب إحالة من المديرية إلى مديرية الخزينة المركزية

لقبض المبلغ المترتب وموافاة المديرية بإيصال التسديد.

المادة ٨٣- تنشر هذه التعليمات ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٣ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

الموافق لـ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

نموذج شكوى الإغراق

مديرية تسهيل وكفاءة التجارة - وحدة مكافحة الإغراق

## هدف النموذج :

الهدف من إعداد هذا النموذج هو مساعدة الشاكي (المنتج الوطني) على بيان و سرد المعلومات والأدلة التي توضح وتدعم الشكوى المتعلقة بحالات الإغراق للسلع المستوردة والتي تتسبب في الضرر على الصناعة الوطنية وبما يبرر اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق وفقاً لأحكام القانون ٤٢ لعام ٢٠٠٦ وتعليماته التنفيذية.

### ( ١ ) عام

يحدث الإغراق عند قيام المصنعين ( المنتجين ) الأجانب بتصدير منتجاتهم إلى سورية بأسعار اقل من سعر بيع تلك المنتجات في سوقهم المحلي أو بأسعار تقل عن التكلفة الكلية. ويتم تعريف سعر بيع تلك السلع في السوق المحلي (في بلد التصدير ) بالقيمة العادية ويمكن أن تكون – في ظل ظروف معينة – هي تكلفة الإنتاج والمصروفات الإدارية والبيعية والعمومية وهامش معقول من الربح.

وتكون السلع مغرقة إذا ما كان سعر البيع والذي يعبر عنه بسعر التصدير للسلع المباعة لسورية اقل من قيمتها العادية.

١ - ١ : اذكر اسم الشركة و العنوان بالكامل

.....

..... تليفون ..... فاكس .....

١ - ٢ : اذكر معلومات تفصيلية تتعلق بملكية الشركة و/ أو المساهمين فيها:

.....

.....

.....

.....  
.....  
.....  
.....  
١ - ٣: أذكر أسماء ووظائف العاملين في شركتكم الذين سيتعاملون مع هذه الحالة

الاسم	الوظيفة

١ - ٤: صف باختصار كافة أنواع المنتجات التي تنتجها شركتكم و/ أو تبيعها.

.....  
.....

## ( ٢ ) المنتج المثل:

لا يمكن اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق إلا إذا كانت هناك صناعة تنتج سلعاً مطابقة أو تماثل في خصائصها إلى حد بعيد، تلك السلع المستوردة والمدعى عليها بإحداث الضرر.

٢ - ١: صف بالتفصيل السلع المستوردة المسببة للضرر ويرجى تقديم عينات ( نشرات كتالوجات ).

.....  
.....

٢ - ٢: صف بالتفصيل السلع التي تقوم بإنتاجها، ويرجى تقديم عينات (نشرات كتالوجات).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢ - ٣: إذا كانت السلع التي تقوم بإنتاجها ليست مطابقة للسلع المستوردة ، اشرح كيف تعتبر أنها تماثل إلى حد بعيد السلع المستوردة بما في ذلك الخصائص المادية للسلعة / السلع وطرق التصنيع والاستخدامات .

.....

.....

٢ - ٤: اذكر رقم البند بالنظام المنسق ( Harmonized System ) للمنتج المستورد رئيسي وفرعي ( .. .. .. )  
٢ - ٥: وضح الاختلافات أو التباين (إن وجدت) بين السلعة المستوردة والسلعة التي تنتجها من حيث طبيعتها واستخداماتها النهائية.

.....

.....

.....

### ( ٣ ) السلع المستوردة

٣ - ١ : ما هي بلد المنشأ / التصدير للسلع المستوردة .

.....

٣ - ٢ : اذكر أسماء وعناوين أي منتجين أجنب معروفين و / أو مصدرين يقومون بتصدير السلعة / السلع الواردة إلى سورية .

.....

.....

.....

٣ - ٣ : اذكر اسم أي دولة أخرى معروفة لديكم بأنها تقوم بتصدير السلعة / السلع محل الشكوى إلى سورية .

.....

.....

٣ - ٤ : اذكر أسماء وعناوين أي مستوردين معروفين للسلعة/السلع محل الشكوى إلى سورية

.....

.....

.....

٣ - ٥ : اذكر طبيعة عمل ( نشاط ) المستورد أو المستوردين (تاجر جملة- تاجر مفروق أو تجزئة... الخ)

.....

.....

.....

## ( ٤ ) الصناعة المحلية

٤ - ١: اذكر أسماء وعناوين كافة المنتجين المحليين الآخرين للسلعة/السلع موضوع الشكوى.

.....  
.....

- هل قمت بالاتصال بهم؟ وهل هم يؤيدون شكواك؟ وإذا كان عدد المنتجين المحليين كبير يرجى ذكر اكبر المنتجين المحليين إنتاجاً للمنتج المثل مع بيان إنتاج كل شركة منهم على حدة .

.....  
.....

٢ - هل قامت شركتكم باستيراد السلعة/ السلع موضوع الشكوى في آخر ثلاث سنوات؟ إذا كان الأمر كذلك رجاء ذكر التفاصيل التالية:

- وصف كامل للسلع .

.....  
بيان للواردات ( كميات وقيمة ) مع تحديد اسم المورد وبلد المنشأ.

.....

أذكر لماذا قامت شركتكم باستيراد السلعة / السلع والتي هي الآن محل الشكوى

.....  
.....

## ( ٥ ) سعر التصدير

من الضروري معرفة سعر تصدير السلع محل الشكوى حتى يتسنى إثبات ما إذا كانت السلعة / السلع يتم تصديرها بأسعار مغرقة من عدمه .

.....

.....

.....

سعر تصدير السلعة / السلع المستوردة أو المزمع استيرادها إلى سورية هو السعر المدفوع أو الواجب الدفع من جانب المستورد عن السلعة / السلع مطروحاً منه :

(التكاليف – المصروفات – النفقات التي تدفع نظير إعداد السلعة / السلع للشحن إلى سورية والتي تعتبر إضافية عن تلك التكاليف والمصروفات والنفقات التي تتحملها السلع عادة عند بيعها للاستهلاك المحلي، وعلى سبيل المثال تكاليف التعبئة والتغليف من أجل التصدير) .

.....

.....

أي تكاليف أخرى مصروفات ونفقات تنتج عن عملية تصدير السلعة / السلع أو تنشأ بعد شحنها من بلد التصدير مثل ( قيمة شحن البضاعة في البحر – التأمين – قيمة شحن البضاعة في البر – رسم دخول السفن إلى الميناء – مصاريف التخزين في الميناء – رسوم التوثيق .. الخ .)

.....

.....



٥ - ١ : احسب سعر تصدير السلعة / السلع المدعى بإغراقها وبشكل دقيق قدر المستطاع . إذا كان ثمة عدة سلع ، أنواع ، نماذج فيرجى تقديم عينة ممثلة لكل نوع أو نموذج

.....

.....

يلزم تقديم الأدلة التي تساعد على حساب سعر التصدير مثل قوائم الأسعار، الفواتير، المراسلات البيعية، أمثلة عن الأسعار المنافسة والتي بسببها خسرت مبيعاتك أو فقدتها إذا لم تتمكن من ذكر التفاصيل المطلوبة أعلاه فإنه يمكن تحديد سعر التصدير على أساس محتسب (استنتاجي) وعلى أساس أول عملية بيع داخل السوق المحلي من السلعة / السلع المدعى بإغراقها ويوضح المرفق رقم ( ٢ ) كيفية حساب سعر التصدير على النحو المشار إليه أعلاه .

.....

.....

.....

٥ - ٢ : إذا كانت هناك علاقة ( ارتباط ) بين المصدر و المستورد فإن الطريقة المحتسبة في إيجاد سعر التصدير للسلعة/ السلع محل الشكوى كما هي موضحة بالمرفق رقم ( ٢ ) تصبح أدق الطرق البديلة في إيجاد سعر التصدير وينبغي استخدامها .

### ( ٦ ) القيمة العادية

السعر الذي تباع به السلعة / السلع محل الشكوى في السوق المحلي لبلد التصدير لمشتريين غير ذوى صلة وفى ظل ظروف تنافسية وان تحقق تلك المبيعات أرباح (أي انه لا يعتد بالمبيعات الخاسرة) .

تعين مقارنة سعر التصدير والقيمة العادية للسلع/السلعة على نفس المستوى التجاري وان تستخدم المبيعات التي تمت في نفس الفترة الزمنية مع الأخذ في الاعتبار (الاختلافات) في شروط وظروف البيع بين عمليات البيع التي تتم في السوق المحلي للمصدر ومبيعات التصدير.

.....  
.....

٦- ١: رجاء ذكر سعر البيع للسلعة / السلع المدعى باستيرادها بأسعار مغرقة في بلد التصدير وحينما توجد منتجات عديدة وأنواع وموديلات عديدة فيرجى تقديم عينة ممثلة لتطابق أسعار التصدير المثبتة في القسم ( ٥ ) .

.....  
.....

يجب أن تقدم الدليل بقدر المستطاع لدعم واثبات القيمة العادية على سبيل المثال قوائم أسعار – فواتير أو أدلة مقنعة أخرى .

.....  
.....  
.....

٦- ٢: بالنسبة للأسعار في ٦-١ أعلاه حدد المستوى التجاري أو المستويات التجارية للمشتري على سبيل المثال هل هو مستهلك نهائي أم تاجر جملة أم تاجر تجزئة .

.....  
.....  
.....  
.....

٦ - ٣ : إذا كانت هناك أية فروق ( اختلافات ) تؤثر على السعر بين مبيعات التصدير والمبيعات المحلية على سبيل المثال الكميات المباعة، شروط وظروف البيع، المستوى التجاري، فالمرجو ذكر تفاصيل ذلك مع موافقتنا بتقدير لهذه الاختلافات .

.....  
.....  
.....  
.....

٦ - ٤ : إذا تعذر الحصول على معلومات بشأن القيمة العادية طبقاً للفقرة ٦ - ١ أعلاه فإن اتفاقية منظمة التجارة العالمية تجيز استخدام القيمة المقدرة (Constructed Value) المرجو تقدير القيمة العادية باستخدام إحدى الطرق الآتية :

- إجمالي التكاليف المقدرة للسلع في بلد التصدير/ المنشأ وعلى سبيل المثال فهي تشمل على تكاليف المواد، والأجور، والتكاليف الصناعية غير المباشرة بالإضافة إلى المصروفات العمومية البيعية والإدارية (G.S.A) وقدر من الربح، أسعار البيع بواسطة المصدر للمبيعات التي تتم لدولة ثالثة .

.....  
.....  
.....  
.....

يجب أن تتضمن المعلومات بصفة تفصيلية كيفية إجراء هذه التقديرات وتحديد تلك القيم والبيانات التي استندت إليها، وعلى سبيل المثال فإن التكلفة الصناعية المقدرة لمصدر يجوز تأسيسها على تكلفة إنتاجك بعد إجراء التسويات عليها تتعلق بأية اختلافات في التكنولوجيا، المعدات، العمل، الموفورات الاقتصادية (Economic Scale) بين نظام التشغيل الذي تتبعه بالنسبة لما تقوم بإنتاجه وأنظمة التشغيل الخاصة بالمصدرين بالإضافة إلى قدر من الربح والمصروفات العمومية والإدارية والبيعية .

.....

.....

.....

.....

### ( ٧ ) هامش الإغراق

ضع الفروق بين القيمة العادية وسعر التصدير لكل منتج، نوع، موديل أنظر مرفق ( ٣ ) لحساب هامش الإغراق.

.....

.....

.....

.....

### ( ٨ ) الضرر

يتعين تقديم الدليل على وقوع الضرر في أية شكوى يتم تقديمها للهيئة ولابد من وجود علاقة سببية بين الضرر الذي يقع على الصناعة المحلية وبين الواردات المغرقة ومن ثم فلا بد من وضوح أن الضرر الذي يحدث

يعزى مباشرة لتلك الواردات ذات الأسعار المغرقة ولا بد من بحث ثلاث مجالات محددة بالنسبة لموضوع الضرر وهي:

١. حجم الواردات، بما في ذلك مدى زيادة الواردات زيادة ملحوظة أو أن هناك زيادة جوهرية محتملة في حجم تلك الواردات سواء أكانت مطلقة أو نسبية أي بالنسبة إلى الإنتاج والاستهلاك في سورية .

.....  
.....  
.....  
.....

٢. أثر هذه الواردات على أسعار السلعة / السلع المثلثة في السوق المحلي بما في ذلك حدوث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المثل في الدول المستوردة ( Price Undercutting ) أو مدى التأثير المحتمل للواردات على تخفيض أسعار السلع في سورية بطريقة جوهرية (ملحوظة) وما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي إلى حدوث تقلص في الأسعار إلى حد كبير ( Price Depression ) أو الحيلولة دون زيادة الأسعار التي يمكن لها أن تحدث لولا وجود الواردات بهذا الشكل ( Price Suppression )

٣. الأثر الناتج عن الواردات المغرقة على الصناعة المحلية ذات الصلة بما في ذلك الأثر الاقتصادي على الصناعة ممثلاً في النواحي التالية :

• الانخفاض الفعلي والمحمّل في المبيعات أو الأرباح أو الناتج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقت.

- انخفاض العائد على الاستثمار - ظهور آثار عكسية (سلبية) على التدفقات النقدية والمخزون والتوظيف والأجور ومعدلات النمو والاستثمارات والقدرة على زيادة رأس المال
- كافة البيانات المقدمة في الجزء الخاص بالضرر ينبغي أن تتعلق فقط بالمبيعات المحلية من المنتج المثل مع استبعاد مبيعات التصدير وأثرها على الأسعار والأرباح....الخ، ما لم يطلب هذا بصفة محددة .

.....

.....

.....

.....

#### ٨ - ١ : بداية الضرر:

اذكر متى أحدثت الواردات المزعوم أنها مغرقة ضرراً أو هددت لحدوث ضرر مادي أو بدأت في إعاقة صناعة قائمة. حدد متى سببت تلك السلع ضرراً جسيماً أو تهدد بحدوثه .

.....

.....

.....

.....

#### ٨ - ٢ : تقييم الضرر:

لقد تم تصميم جدولاً لملخص الضرر مرفق ( ٣ ) بهدف مساعدة الشركة الشاكية في إثبات وتحديد مدى الضرر الواقع عليها وتقديم أي بيانات تفصيلية تتعلق بمجالات الضرر الموضحة في هذا المرفق .

برجاء استكمال الملخص في المرفق ( ٣ ) الذي يتعلق بالمبيعات المحلية من السلعة / السلع المثيلة عن آخر ٣ سنوات مالية أو ميلادية كاملة بالإضافة إلى العام الحالي

٨ - ٣ : زيادة كميات الواردات غير المشروعة:

رجاء تقديم بيانات تفصيلية تتعلق بالواردات المدعى بأنها ترد بأسعار مغرقة بالكمية والقيمة عن آخر ٣ سنوات مالية أو ميلادية كاملة بالإضافة إلى العام الحالي

.....  
.....  
.....  
.....

إذا كانت الشكوى تتعلق بسلعة / بسلع ترد من أكثر من دولة واحدة ، فيرجى تقديم البيانات المشار إليها أعلاه بالنسبة لكل دولة على حدة .

.....  
.....

٨ - ٤ : الآثار السعرية في السوق المحلي:

• يحدث التخفيض السعري ( Price Undercutting ) حينما يكون سعر السلعة / السلع المستوردة اقل من سعر المنتج المحلي المقارن.

• يحدث التآكل السعري أو الانخفاض السعري المستمر حينما يتم تخفيض أسعار بيع السلعة المعنية محل التحقيق وذلك لمواجهة أسعار البيع للسلعة / السلع المستوردة المعنية.

• يحدث الضغط السعري حينما يتم منع الزيادة في أسعار بيع السلعة / السلع المحلية المعنية والذي ما كان يمكن أن يحدث لولا وجود السلع المستوردة .

- في ظل المفاهيم الثلاث المشار إليها أعلاه برجاء الإشارة إلى أي مدى أدت السلع المستوردة إلى تخفيض أسعار السلعة المحلية وإلى أي مدى حدث تآكل أو ضغط سعري مع تقديم الأدلة المؤيدة لذلك مثل قوائم الأسعار والفواتير التجارية .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

#### ٨ - ٥ : المبيعات والإنتاج:

- رجاء تقديم شرح وتفسير يتعلق بأي حالة من حالات فقد الفرص البيعية من جراء المنافسة المباشرة من السلع المستوردة.

.....

.....

.....

.....

- اذكر أسماء أهم العملاء الأساسيين والذين فقدت الفرص البيعية معهم مع تحديد الكميات والقيم المتعلقة بهذه الصفقات البيعية .

.....

.....

.....

.....



اذكر تفاصيل تتعلق بالطلبات التي تم إلغائها من قبل عملائك أو أي بيانات أخرى للسلع المستوردة من المصادر الأخرى .

.....

.....

.....

.....

وضح ما إذا كان هناك انخفاض في إنتاج الشركة من المنتج المثل، مع تقديم بيانات تفصيلية عن السنوات المالية / أو الميلادية لمدة ثلاث سنوات كاملة بالإضافة إلى المتاح من العام الحالي .

.....

.....

.....

.....

برجاء تقديم جدول يتضمن كميات وقيم لمبيعات التصدير خلال الثلاث سنوات مالية أو ميلادية سابقة بالإضافة إلى المتاح من العام الحالي.  
وحدة الكمية : وحدة القيمة :

السنة	الكمية	القيمة
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

٨ - ٦ : الحصة السوقية:

➤ يرجى تقديم جدول يغطي الثلاث سنوات الأخيرة مالية / أو ميلادية حتى تاريخه موضحاً تقديراتك بحجم المبيعات (كمية وقيمة) في السوق المحلي وهى تلك المبيعات التالية :

- التي تمت من خلال شركتكم .
- التي تمت بواسطة المنتجين المحليين الآخرين .
- المبيعات من السلع المستوردة المدعى بأنها ترد بأسعار مغرقة (مصادر مغرقة) .
- المبيعات من المصادر الأخرى ( مصادر غير مغرقة ) .

وحدة القيمة :

وحدة الكمية :

القيمة	الكمية	السنة

٨ - ٧ : الأرباح والخسائر :

برجاء تقديم شرح وتفسير يتعلق بكيفية تأثر صافى ربح مبيعاتك من المنتج المثل في سورية .

.....

.....

.....

.....

ما هو الحد الأدنى لهامش الربح المعقول للسلعة / السلع المثلثة الذي تقوم شركتكم بإنتاجها .. مع تحديد ذلك على مستوى كل نوع / موديل مع التعليق عن كيفية تأثير إجمالي ربح الشركة من المنتج المعنى مع موافقتنا بقوائم مالية تبين صافى الربح لمدة ثلاث سنوات سابقة مالية / أو ميلادية بالإضافة للعام الحالي.

.....  
.....  
.....

#### ٨ - ٨ : تكاليف الإنتاج:

يرجى تقديم توضيح عن مدى تأثير تكلفة الإنتاج للسلعة / للسلع المعنية التي تقوم الشركة بإنتاجها مع تحديد تكلفة إنتاج كل موديل / طراز (لمدة ٣ سنوات مالية أو ميلادية بالإضافة إلى السنة الحالية) من المنتج المعنى .

.....  
.....  
.....  
.....

#### ٨ - ٩ : الطاقة الإنتاجية المستغلة:

مقدار الطاقة الإنتاجية المستغلة للسلعة / السلع المعنية وذلك لمدة ٣ سنوات مالية أو ميلادية بالإضافة للعام الحالي موضحاً أسباب تطور أو تراجع الطاقة المستغلة.

.....  
.....  
.....  
.....

٨ - ١٠ : مظاهر أخرى للضرر :

برجاء تقديم القوائم المحاسبية والقوائم المستخلصة من السجلات المحاسبية المؤيدة لحدوث الضرر المادي أو الجسيم أو التهديد بالضرر وذلك عن آخر ثلاث سنوات مالية / ميلادية بالإضافة للمتاح من العام الحالي بالنسبة للمجالات الآتية:

١. الآثار الحالية والمحتملة على المخزون والعمالة.

٢. الانخفاض الفعلي والمحتمل في العائد على الاستثمار.

٣. الآثار الفعلية والمحتملة على التدفقات النقدية والاستثمارات الرأسمالية ومعدلات النمو والأجور.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## مرفق ( ١ )

### سعر التصدير المحتسب :

• يجب إعداد جدول منفصل بالنسبة للحالات التي تتعدد فيها السلع وتتعدد فيها الأنماط والطرزات لتغطية العينة.

• النوع / الموديل .....

السعر عند أول نقطة لإعادة البيع في السوق المحلي.

### مطروحاً منها :

١- قيمة شحن البضاعة إلى سورية : .....

٢- تأمين : .....

٣- الرسوم الجمركية : .....

٤- ضريبة المبيعات : .....

٥- حساب سماسرة : .....

٦- قيمة شحن البضاعة داخل سورية: .....

٧- عمليات تصنيع إضافية إن وجدت .....

٨- المصروفات البيعية والإدارية .....

٩- أخرى ( حدد ) .....

١٠- صافي الربح / الخسارة .....

## مرفق ( ٢ )

(١) حساب سعر التصدير للسلعة المغرقة :

- تعريف سعر التصدير : هو السعر الذي يدفعه المستورد في سورية .

سعر التصدير =  
السعر المدفوع من جانب المستورد - التكاليف المحملة  
على السلعة من أجل توصيلها  
لبلد المستورد  
( تكاليف التعبئة والتغليف من أجل التصدير - تكاليف  
الشحن - التأمين .. الخ )

سعر التصدير ( المحتسب ) =  
السعر عند أول نقطة لإعادة البيع في سورية  
-  
كافة تكاليف عملية التصدير  
( قيمة شحن البضاعة + تأمين + جمارك )  
+  
تكاليف أخرى داخل البلد المستورد  
( ضريبة مبيعات + سمسرة + قيمة شحن البضاعة  
داخل سورية  
+ مصروفات إدارية وتسويقية + أي مصروفات  
أخرى  
+ صافي الربح أو الخسارة )

## ٢) حساب القيمة العادية للسلعة المغرقة :

- تعريف القيمة العادية = هي سعر البيع بالسوق المحلي للمصدر
- في حالة تعذر حساب القيمة العادية للسلعة يتم حسابها بالطريقة التالية:

$$\begin{aligned} & \text{القيمة العادية (المقدرة) للسلعة} = \\ & \text{إجمالي التكاليف المقدرة للسلعة في بلد المنشأ (التصدير)} \\ & = \text{تكاليف جميع مستلزمات الإنتاج} \\ & \text{( مواد - ارض - عمل - رأس مال .. الخ )} \\ & + \\ & \text{التكاليف الصناعة غير المباشرة} \\ & \text{( ضرائب .. الخ )} \\ & + \\ & \text{المصروفات الإدارية والتسويقية} \\ & + \\ & \text{نسبة مقبولة من الربح} \end{aligned}$$

## ٣) حساب هامش الإغراق :

- تعريف هامش الإغراق : هو الفرق بين القيمة العادية للسلعة المستوردة في بلد المنشأ وسعر التصدير .

$$\begin{aligned} & \text{هامش الإغراق} = \text{القيمة العادية للسلعة} - \text{سعر} \\ & \text{التصدير في بلد المنشأ} \end{aligned}$$

### مرفق ( ٣ )

تذكر: المعلومات المطلوبة فيما يلي يجب أن تتعلق فقط بالمنتج الممثل في ظل الشكوى .

				صافي الربح / الخسارة
				لكل / واحد
				الإيراد
				تكلفة الإنتاج
				إجمالي الربح
				المصروفات البيعية والإدارية
				تكلفة المبيعات / وحدة
				صافي الربح / الخسارة للوحدة
				السنوات
				الكميات
				الإيراد
				تكلفة الإنتاج
				إجمالي الإنتاج
				المصروفات البيعية والإدارية
				تكلفة المبيعات



## ملخص الضرر



## مرفق ( ٥ )

### تصريح وتعهد من قبل مقدم الشكوى

أنا الموقع أدناه أصرح بأن المعلومات والبيانات الواردة في الشكوى المقدمة من قبلي هي أقصى ما لدى شركتي عن هذه الحالة وقدم تم توخي الدقة في إعداد هذه المعلومات والبيانات.

وأتعهد بالتعاون الكامل مع لجنة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية المشكلة في سورية بموجب أحكام القانون ٤٢ لعام ٢٠٠٦ وتعليماته التنفيذية وكذلك مديرية تسهيل وكفاءة التجارة - وحدة مكافحة الإغراق والمكلفة بتطبيق هذا القانون.

كما أتعهد بتسهيل مهمة الضابطة العدلية المختصة بمكافحة الإغراق في حال قيامها بأي مهمة بهذا الخصوص.

### ختم الشركة

..... الاسم

..... المسمى الوظيفي

..... التوقيع

..... التاريخ

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

نموذج شكوى الدعم

مديرية تسهيل وكفاءة التجارة - وحدة مكافحة الإغراق

## دليل استخدام النموذج

يعد هذا النموذج دليلاً للمنتخبين في سورية والذين يرون أن دعم الواردات يضر بالصناعة المحلية. ويقدم هذا النموذج معلومات عامة عن الدعم والإجراءات التي يمكن أن تتخذها الصناعة المتضررة ضد هذا الدعم، كيفية التقدم بطلب للبدء في التحقيق، خطواته والإجراءات التي يتم اتخاذها في هذا الصدد.

### ما هو الدعم؟

١- يتضمّن الدعم أي منفعة مالية أو تجارية أخرى استفاد أو يستفيد بها بطريق مباشر أو غير مباشر الأشخاص المعنيون بإنتاج أو تصنيع أو تداول المنتجات من خلال برامج أو خطط أو أية ممارسات تُقدّمها أو تنفذها الحكومة الأجنبية. ولا يشمل ذلك أية مبالغ تتعلق برسوم أو ضريبة داخلية تُفرض على البضائع من قبل حكومة دولة المنشأ أو دولة التصدير والتي تم إعفاؤها منها أو سيتم ردها عند إعادة تصدير هذه المنتجات من دولة التصدير أو دولة المنشأ.

٢- ويشترط لاتخاذ أي إجراءات ضد الدعم أن ينتج عنه فائدة لمتلقي الدعم وأن يكون مخصصاً لمؤسسات أو صناعات معينة دون غيرها ويترتب عليه إحداث ضرر مادي بالصناعة المحلية أو التهديد بالضرر أو إعاقة إنشاء صناعة.

### هل الدعم غير قانوني؟

يعد الدعم غير قانوني إذا ما ألحق ضرراً بالمنتج المثل المحلي الذي تنتجه الصناعة الوطنية ويتم فرض الرسوم عليه ولا يتم فرض هذه الرسوم

إلا بعد إجراء تحقيق رسمي، والإجراءات الخاصة بالبدء في هذا التحقيق تتم  
تمشياً مع أحكام القانون ٤٢ لعام ٢٠٠٦ وتعليماته التنفيذية.

### كيف تقدم طلباً للبدء في التحقيق؟

تقدم لوحة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مديرية تسهيل وكفاءة  
التجارة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة للحصول على نموذج شكوى الدعم  
وقم بتعبئته وفقاً للإرشادات الواردة به، ويتعين تقديم دليل كاف على وجود  
الدعم وإلحاق الضرر بالصناعة المحلية بسبب هذا الدعم.

على أنه توجد بعض الحالات التي تحول دون اتخاذ إجراءات التحقيق وهي:

- ١- عدم وجود دليل عن وجود الدعم.
- ٢- عدم وجود دليل كاف على الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية أو  
يهدد بحدوث ضرر لها.
- ٣- حجم الواردات قليل .
- ٤- إذا كان مقدار الدعم ضئيلاً.
- ٥- عدم وجود تأييد كاف من المنتجين المحليين (استيفاء درجة تمثيل  
الصناعات المحلية الشاكية).

دور وحدة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مديرية تسهيل وكفاءة  
التجارة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة في تقديم المساعدة الفنية للشركات  
الشاكية:

تقوم وحدة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مديرية تسهيل وكفاءة  
التجارة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بتقديم المساعدة الفنية في كيفية استيفاء  
الشكوى المكتوبة.

## المعلومات السرية:

يتطلب إعداد الشكوى تقديم معلومات محددة من قبل الصناعة الشاكية تتضمن بعض المعلومات والبيانات التي لها صفة السرية ويخشى بعض المنتجين من تقديم هذه البيانات لأن إفشاؤها يعطي ميزة نسبية للمنافسين في الصناعة، مما يجعل شكواهم غير مستوفاة ولا تقبلها وحدة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، ووحدة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية تلتزم بعدم الإفصاح أو الكشف عن البيانات ذات الطبيعة السرية لأي جهة حكومية أو غيرها.

وتنص المادة (٤٧) من القانون ٤٢ لعام ٢٠٠٦ على أنه يجب على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق واتخاذ الإجراءات أو تنفيذ التدابير والقرارات طبقاً لأحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية، أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات الذي يقدمها ذوو الشأن ويحظر على هؤلاء الأشخاص وهذه الجهات الكشف عن تلك المعلومات والبيانات إلا بتصريح كتابي مسبق صادر عن الطرف الذي أدلى بها أو قدمها.

## من يقوم بدراسة الشكوى؟

تقوم وحدة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مديرية تسهيل وكفاءة التجارة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بدراسة وفحص الشكوى وتوجه أي مراسلات رسمية تتعلق بالتحقيق في الشكوى إلى رئيس وحدة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية.

## ماذا يحدث إذا أدى الدعم إلى حدوث ضرر؟

يجوز فرض رسوم مؤقتة بعد مضي ستين (٦٠) يوم عمل على الأقل من تاريخ إعلان بدء التحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويتم فرض رسوم

تعويضية نهائية على الواردات بعد صدور القرار النهائي، ويتم تطبيق الرسوم التعويضية لمدة خمس سنوات.

## ما هي خطوات التحقيق؟

### البدء في التحقيق:

عندما تتلقى وحدة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مديريةية تسهيل وكفاءة التجارة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الشكوى الكتابية المقدمة من الصناعة الشاكية، تقوم الوحدة وفي إطار توقيتات زمنية بدراسة الشكوى لمعرفة ما إذا كانت مستوفاة مستندياً وإخطار الجهة الشاكية بقبول الشكوى المقدمة منها.

تقوم الوحدة عند قبول الشكوى بإخطار حكومات الدول المصدرة مع إتاحة فرصة للمشاورات بين الأطراف المعنية إلى حل يرضي جميع الأطراف وفترة هذه المشاورات تتحدد تبعاً لطبيعة كل حالة، يتم فحص الشكوى المقدمة للتأكد من وجود دليل كاف للبدء في التحقيق، وخلال هذه الفترة يجوز توجيه مزيداً من الأسئلة لمقدم الشكوى لتوضيح بعض المعلومات الواردة في شكواه.

بعد الانتهاء من مرحلة فحص الشكوى، يتم إخطار الجهة مقدمة الشكوى بموافقة الوحدة على البدء في التحقيق، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويتم إخطار الصناعة الشاكية وممثلي حكومات الدول المصدرة والمصدرين والمنتجين الأجانب والمستوردين المعروفين.



## التحقيق:

يشمل التحقيق الأدلة الواردة في الشكوى المقدمة ودراسة وتحليل كافة البيانات المقدمة عن برامج الدعم والبيانات الأخرى ذات الصلة بالتحقيق بهدف التأكد من أن الدعم قد سبب ضرراً مادياً للصناعات الوطنية أو يهدد بحدوث ضرر مادي لها.

## تعليمات يتعين على الصناعة الشاكية الالتزام بها قبل استيفاء نموذج عرض الشكوى:

١. يتعين قراءة هذا النموذج جيداً بما يتضمنه من فهرس المصطلحات المستخدمة فيه لأنه يوضح الكثير من المعلومات.
٢. تأكد من فهم المصطلحات الموجودة بفهرس المصطلحات المستخدمة والواردة في نهاية هذا النموذج.
٣. هذا النموذج يساعد في تحديد الأولويات والبيانات المطلوب التقدم بها حسب التسلسل الوارد به.
٤. يتعين تقييم الأدلة مدعمة بالمستندات قدر الإمكان.
٥. يتم استيفاء هذا النموذج من قبل المنتجين لصنف المنتج المثل على أن يقوم بتقديمه الصناعة الشاكية أو من يمثلها أو من ينوب عنها أو من الغرف الصناعية المعنية أو اتحاد الصناعات – أو اتحاد المنتجين.
٦. يتعين استيفاء نموذج الشكوى على نماذج الشركة الشاكية وعلى أن يقدم معتمداً من مسؤولي الشركة ومختوماً بختم الشركة مقدمة الشكوى وعلى أن يقدم بنصيه السري وغير السري، على أن يترك أمر تحديد طبيعة البيانات السرية للشركة الشاكية.

البيانات التي يتضمنها نموذج شكوى الدعم والإجراءات  
التعويضية:

١- مقدم الشكوى

يرجى تقديم تفاصيل عن كل منتج سوري أو من تقدم الشكوى نيابة  
عنهم.

١-١ الاسم: .....

١-٢ العنوان: .....

١-٣ تليفون: ..... فاكس .....

١-٤ أسماء وعناوين الأفراد ذات الصلة بالقضية.

.....  
.....  
.....

١-٥ تفاصيل تتعلق بملكية الشركة:

.....  
.....  
.....

تقديم تفاصيل تتعلق بنسب المساهمة في ملكية الشركة.

١-٦ تفاصيل تتعلق بالسنة المحاسبية للشركة.

.....  
.....  
.....

٧-١ تقديم موجز عن السلع المنتجة و/أو المباعه

.....  
.....  
.....  
.....

## ٢- منتجون آخرون في دولة سورية

يرجى تقديم تفاصيل لكل منتج آخر في دولة سورية.

١-٢ الاسم: .....

٢-٢ العنوان: .....

٣-٢ التليفون: ..... الفاكس .....

٤-٢ تقديم موجز عن كل السلع المنتجة و/أو المباعه:

.....  
.....  
.....  
.....

أذكر أسماء وعناوين كافة المنتجين السوريين الآخرين للسلعة / السلع محل الشكوى - هل قمت بالاتصال بهم؟ وهل هم يؤيدون شكواك؟ وإذا كان عدد المنتجين المحليين كبير يرجى ذكر أكبر المنتجين المحليين إنتاجاً للمنتج المثل مع بيان إنتاج كل شركة منهم على حده؟

٥-٢ يشترط للبدء في التحقيق أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم على ٢٥% من إجمالي المنتج المثل للمؤيدين والمعارضين للشكوى.

ولا يجوز البدء في التحقيق ما لم يؤيد الشكوى منتجون محليون يبلغ إجمالي إنتاجهم ٢٥% على الأقل من إجمالي إنتاج الصناعات المحلية من المنتج المثل.

### ٣- السلعة:

- ١-٣ يرجى تقديم وصف للسلع المدعمة المدعى بإحداثها للضرر أو تهدد بحدوثه (قدم عينات وكتيبات وكتالوجات إن أمكن).
- ٢-٣ حدد رمز النظام المنسق للمنتج المدعوم محل الشكوى ويمكن الحصول على التصنيف الجمركي من الإدارة العامة للجمارك.
- ٣-٣ أوصف المنتج المثل الذي تقوم الصناعة السورية بإنتاجه. (قدم عينات وكتيبات وكتالوجات إن أمكن)
- ٤-٣ يرجى تقديم شرح وتفسير أوجه التشابه بين المنتج السوري والمنتج المدعوم محل الشكوى من حيث الخصائص المادية والاستخدام النهائي وطرق التصنيع وقنوات التوزيع.

### ٤- الواردات المدعومة محل الشكوى:

- ١-٤ أذكر أسماء دول المنشأ أو الدول المصدرة للواردات محل التحقيق ولتوضيح ذلك فإذا تم إنتاج المنتج في الدولة ( أ ) وتم شحن هذا المنتج من خلال الدولة ( ب ) دون إجراء أي عمليات تصنيعية عليه فالدولة المصدرة هنا هي دولة المنشأ الدولة ( أ ) والدعم المعنى هو الدعم المقدم من الدولة ( أ ).
- ٢-٤ أذكر الدول الأخرى التي قامت بتصدير المنتج المعني إلى سورية.

٣-٤ أذكر أسماء وعناوين المنتجين في الخارج أو المصدرين للمنتج المدعوم.

٤-٤ أذكر أسماء وعناوين المستوردين المعروفين للمنتج المدعوم مع وصف طبيعة نشاطهم (تجار جملة أو تجزئة أو موزعين) قنوات التوزيع.

٥-٤ يرجى تحديد الفترة الزمنية التي بدأت فيها السلع المدعومة في إحداث الضرر.

#### ٥- الدعم:

١-٥ أذكر اسم برامج الدعم والتشريعات واللوائح التي يندرج تحتها هذا البرنامج بالنسبة للسلع المدعومة محل التحقيق، والمعايير التي يتم منح هذا الدعم بموجبها من قبل الدول المصدرة، حدد الجهة المسؤولة عن إدارة برامج الدعم مع تقديم نسخ من القوانين أو اللوائح أو أي دليل آخر عن هذه البرامج، مع تقديم ترجمة باللغة الإنجليزية للأجزاء التي تشير إلى برامج الدعم في تلك القوانين أو اللوائح.

٢-٥ نرجو وصف طبيعة ودور برامج الدعم المقدمة للمنتج وشكل المساعدة المقدمة مثل دعم صادرات، منح حكومية و ضمانات القروض والإعفاءات الضريبية.

٣-٥ اشرح لماذا يعتبر الدعم مخصص (Specific) وقابل لاتخاذ إجراء ضده.

٤-٥ حدد الفوائد المقدمة من هذا الدعم، وحيث أن هذه الفوائد تم الحصول عليها عن طريق دفع معدلات فائدة أقل من معدلات الفائدة السوقية (bank Interest In Normal Activity) في الأحوال العادية للتجارة وخاصة بالنسبة للقروض (معدل فائدة تمييزي).

٥-٥ فيما يتعلق بالمنتجين والمصدرين الأجانب الوارد ذكرهم في الفقرة (٤-٣) .

نرجو شرح مدى أحقية حصولهم على المساعدة في كل برنامج دعم على سبيل المثال كأن يكون هذا البرنامج قاصراً على إقليم محدد في الدولة التي يتم فيها إنتاج المنتج.

٦-٥ نرجو التعريف إن أمكن بأي مؤسسات أو هيئات تعهد إليها الحكومة بتقديم الدعم للمنتجين والمصدرين في الخارج الوارد ذكرهم بالفقرة (٤-٣) والمتلقين للمساعدة وفقاً لبرامج الدعم الواردة في الفقرة (٥-١)، مع شرح معايير أحقية هذه الشركات في تلقي الدعم.

٧-٥ أحسب مقدار قيمة الدعم الخاص بكل برنامج ولكل وحدة.

## ٦- الضرر

يتعين تقديم الدليل على وقوع الضرر في أية شكوى يتم تقديمها لوحدة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في مديرية تسهيل وكفاءة التجارة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة ولا بد من وجود علاقة سببية بين الضرر الذي يقع على الصناعة السورية وبين الواردات المدعمة ، ومن ثم فلا بد من إثبات

أن الضرر الذي يحدث يعزى مباشرة لتلك الواردات ذات الأسعار المدعومة، ولا بد من بحث ثلاثة مجالات محددة بالنسبة لموضوع الضرر وهي:

- حجم الواردات، بما في ذلك مدى زيادة الواردات زيادة ملحوظة أو أن هناك زيادة جوهرية محتملة في حجم تلك الواردات سواء أكانت مطلقة أو نسبية أي بالنسبة إلى الإنتاج والاستهلاك في سورية.
- أثر هذه الواردات على أسعار السلع / السلع المثيلة في السوق السورية وتشمل:

- الفرق السعري (Price Undercutting): ويقصد به مقدار انخفاض

سعر بيع المنتج المستورد محل التحقيق في السوق المحلي عن سعر بيع المنتج المثلل المحلي الذي تتجه الصناعات المحلية.

- تخفيض الأسعار (Price Depression): وهو عبارة عن مقدار الانخفاض في أسعار بين المنتج المحلي نتيجة دخول الواردات بأسعار منخفضة.

- منع الأسعار من الزيادة (Price Suppression): ويقصد بذلك عدم حدوث الزيادة في الأسعار التي كان من الممكن أن تحدث لولا وجود هذه الواردات المدعومة ويشار إليها في هذا النموذج بمنع الزيادة في الأسعار.

• الأثر الناتج عن الواردات المدعومة على الصناعة السورية المعينة بما في ذلك الأثر الاقتصادي على الصناعة ممثلاً في الجوانب التالية:

- الانخفاض الفعلي والمحتمل في الإنتاج والمبيعات أو نصيب السلعة في السوق أو الأرباح أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو استخدام

الطاقة الإنتاجية والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، والآثار السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي أو كميات المخزون أو حجم العمالة أو الأجور أو النمو أو القدرة على الاستثمارات.

- كافة البيانات المقدمة في الجزء الخاص بالضرر ينبغي أن تتعلق فقط بالمبيعات السورية من المنتج المثل مع استبعاد مبيعات التصدير وأثرها على الأسعار والأرباح .. الخ ما لم يطلب هذا بصفة محددة.

### ٦-١ بداية الضرر

أذكر متى أحدثت الواردات المدعمة ضرراً أو هددت بحدوث ضرر مادي أو بدأت في إعاقة صناعة قائمة حدد متى سببت تلك السلع ضرراً جسيماً أو تهدد بحدوثه.

### ٦-٢ تقييم الضرر

لقد تم تصميم جدولاً لمُلخص الضرر (مرفق ١) بهدف مساعدة الشركة الشاكية في إثبات وتحديد مدى الضرر الواقع عليها وتقديم أي بيانات تفصيلية تتعلق بمجالات الضرر الموضحة في هذا المرفق.

برجاء استكمال الملخص في (المرفق ١) الذي يتعلق بالمبيعات السورية من السلعة / السلع المثيلة عن آخر ثلاث سنوات ميلادية / أو مالية كاملة بالإضافة إلى العام الحالي.

### ٦-٣ زيادة كميات الواردات من المنتج المدعم

برجاء تقديم بيانات تفصيلية تتعلق بالواردات المدعمة بالكمية والقيمة عن آخر ثلاث سنوات مالية / أو ميلادية كاملة بالإضافة إلى العام الحالي.



وإذا كانت الشكوى تتعلق / بسلع ترد من أكثر من دولة واحدة، فيرجى تقديم البيانات المشار إليها أعلاه بالنسبة لكل دولة على حده.

#### ٤/٦ الآثار السعرية في السوق السورية

تتمثل الآثار السعرية في ثلاث مظاهر وهي:

- الفرق السعري (Price Undercutting): ويقصد به مقدار انخفاض سعر بيع المنتج المستورد محل التحقيق في السوق المحلي عن سعر بيع المنتج المثل المحلي الذي تتجه الصناعة المحلية.
  - تخفيض الأسعار (Price Depression): وهو عبارة عن مقدار الانخفاض في أسعار بيع المنتج المحلي نتيجة دخول الواردات بأسعار منخفضة.
  - منع الأسعار المحلية من الزيادة (Price Suppression): ويقصد بذلك عدم حدوث الزيادة في الأسعار التي كان من الممكن أن تحدث لولا وجود هذه الواردات المدعمة ويشار إليها في هذا النموذج بمنع الزيادة في الأسعار.
- في ظل المفاهيم الثلاث المشار إليها أعلاه يتعين تقديم الأدلة المؤيدة لحدوث الآثار السعرية المشار إليها.

#### ٥-٦ المبيعات والإنتاج:

- رجاء تقديم شرح وتفسير يتعلق بأي حالة من حالات فقد الفرص البيعية من جراء المنافسة المباشرة من السلع المستوردة.
- أذكر أسماء أهم العملاء الأساسيين والذين فقدت الفرق البيعية معهم مع تحديد الكميات والقيم المتعلقة بهذه الصفقات البيعية.

- أذكر تفاصيل تتعلق بالطلبات التي تم إلغاؤها من قبل عملائك أو أي بيانات أخرى السلع المستوردة من المصادر الأخرى.
- وضح ما إذا كان هناك انخفاض في إنتاج الشركة من المنتج المثل، مع تقديم بيانات تفصيلية عن الإنتاج خلال الثلاث سنوات المالية / أو الميلادية السابقة بالإضافة إلى المتاح من العام الحالي.

### ٦-٦ الحصة السوقية

يرجى تقديم جدول يغطي الثلاث سنوات الأخيرة مالية/ أو ميلادية حتى تاريخه موضحاً تقديراتك لحجم المبيعات (كمية وقيمة) في السوق السورية وهي تلك المبيعات التالية:

- التي تمت من خلال شركتكم.
- التي تمت بواسطة المنتجين السوريين الآخرين.
- حجم الواردات.

وحدة القيمة :

وحدة الكمية :

القيمة	الكمية	السنة

## ٧-٦ الأرباح والخسائر

رجاء تقديم شرح وتفسير يتعلق بكيفية تأثر صافي ربح مبيعاتك من المنتج المثل في سورية.

ما هو الحد الأدنى لهامش الربح المعقول للسلعة/ للسلع المثلثة الذي تقوم شركتكم بإنتاجها .. مع تحديد ذلك على مستوى كل نوع / موديل مع التعليق عن كيفية تأثر إجمالي ربح الشركة من المنتج المعنى مع موافقتنا بقوائم مالية تبين صافي الربح لمدة ثلاث سنوات سابقة / ميلادية بالإضافة للعام الحالي.

## ٨-٦ تكاليف الإنتاج

يرجى تقديم توضيح عن مدى تأثر تكلفة الإنتاج للسلعة / للسلع المثلثة التي تقوم الشركة بإنتاجها مع تحديد تكلفة إنتاج كل موديل / طراز ( لمدة ثلاث سنوات مالية أو ميلادية بالإضافة للسنة الحالية) من المنتج المثل.

## ٩-٦ الطاقة الإنتاجية المستغلة

أذكر الطاقة الإنتاجية المستغلة للسلعة / السلع المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات مالية أو ميلادية بالإضافة للعام الحالي موضحاً أسباب تطور أو تراجع الطاقة المستغلة.

## ١٠-٦ آثار سلبية أخرى

قدم بيانات عن آخر ثلاث سنوات (مالية / ميلادية) لتدعيم الإدعاء بوجود آثار ضارة (فعلية/محتملة) إن أمكن عما يلي:

- التدفق النقدي.
- المخزون السلعي.

- العمالة.
- الأجور.
- النمو.
- القدرة على زيادة رأس المال.
- الاستثمارات.

#### ٦-١١ مظاهر أخرى للضرر

يتعين دراسة أي عوامل معروفة غير الواردات المدعومة والتي أدت إلى حدوث ضرر بالصناعة المحلية ويتعين عدم إرجاع الضرر الذي تسببت فيه العوامل الأخرى إلى الواردات المدعومة وتشمل هذه العوامل:

- أحجام وأسعار الواردات غير المدعومة.
- انكماش الطلب أو التغيرات في أنماط الاستهلاك.
- الممارسات التجارية التقييدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين.
- التطورات التكنولوجية.
- الأداء التصديري وإنتاجية الصناعة.

## مرفق ( ١ )

ملاحظة: المعلومات المطلوبة فيما يلي يجب أن تتعلق فقط بالمنتج المثل في ظل الشكوى.

### ملخص الضرر

				السنوات
				الكميات
				الإيراد
				تكلفة الإنتاج
				إجمالي الربح
				المصروفات البيعية والإدارية
				تكلفة المبيعات
				صافي الربح / الخسارة
				لكل / وحدة
				الإيراد
				تكلفة الإنتاج
				إجمالي الربح
				المصروفات البيعية والإدارية
				تكلفة المبيعات / وحدة
				صافي الربح / الخسارة للوحدة

## قائمة الفحص

الغرض من هذه القائمة التأكد من أن الشكوى المقدمة من الصناعة قد استوفت الشروط اللازمة لإثباتها من حيث مدى كفاية الأدلة المقدمة والتي توضح أن الواردات المدعومة قد ألحقت أو تهدد بإلحاق ضرراً مادياً للصناعة الشاكية، وهذه القائمة تتضمن الحد الأدنى من البيانات التي يتعين على الصناعة الشاكية التقدم بها للجهاز مدعومة بالمستندات وتشمل.

- أسماء المنتجين السوريين مقدمي الشكوى.
- أسماء كافة المنتجين المعروفين للمنتج المثل.
- وصف لحجم وقيمة الإنتاج المحلي للمنتج المثل بالنسبة للمنتجين مقدمي الشكوى وباقي المنتجين المعروفين.
- وصف كامل للمنتج المستورد المدعوم.
- أسماء دول المنشأ أو الدول المصدرة للمنتج المدعوم المستورد.
- أسماء المصدرين المعروفين أو المنتجين في الخارج للمنتج المدعوم المستورد.
- أسماء الأفراد والشركات الذين قاموا باستيراد المنتج المدعوم.
- مقدار الدعم.
- حجم الواردات وغير المدعومة إلى دولة سورية .
- آثار الواردات المدعومة على أسعار المنتج المثل في دولة سورية .
- الأثر الاقتصادي بهذه الواردات المدعومة على الصناعة المحلية.
- أي عوامل أخرى مؤثرة على حالة الصناعة بخلاف الآثار السابق الإشارة إليها.

## أية ملاحظات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## ختم الشركة

..... الاسم

..... المسمى الوظيفي

..... التوقيع

..... التاريخ

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

نموذج شكوى الوقاية

مديرية تسهيل وكفاءة التجارة - وحدة مكافحة الإغراق



## ١ - المقدمة:

تعد التدابير الوقائية استثناء الوقت لمبدأ التجارة الحرة يتم اتخاذها في حالة الزيادة الكبيرة والسريعة في حجم الواردات مما يؤدي إلى حدوث أو التهديد بحدوث ضرر خطير للصناعة المحلية.

ويتم وضع هذه التدابير لمواجهة الزيادة المفاجئة وغير المتوقعة في الواردات، غير أن هذه التدابير ذات أثر مؤقت يتمثل في إتاحة الفرصة والوقت للصناعة الوطنية لإعادة هيكلتها لموائمة التغير وليس لمنع التغيرات الناتجة عن المنافسة الدولية.

## ٢ - الشكوى:

يتعين على الشكوى أن تتضمن دليلاً إيجابياً على:

< زيادة الواردات من المنتج المعنى بشكل مطلق وكذلك بالنسبة للإنتاج المحلي.

< حدوث الضرر الخطير أو التهديد بحدوثه لصناعة محلية نتيجة للزيادة في الواردات .

< خطة التعديل الهيكلي للصناعة والتي ستمكن من خلالها من مواجهة المنافسة الدولية في السوق المحلي.

< أن الشكوى المقدمة تمثل الصناعة المحلية المنتجة للسلع المثلثة (المماثلة للمستوردة) أو السلع المنافسة للمنتج المستورد بشكل مباشر.

## ٢-١ مصدر الواردات:

يتم تطبيق التدابير الوقائية على المنتج موضوع التحقيق بغض النظر عن مصدره، وبناء على ذلك يتم دراسة إجمالي الواردات من كافة الدول عند

تحليل أي شكوى، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية استبعاد الواردات ضئيلة الحجم من الدول النامية.

## ٢-٢ المنتج:

يتعين أن يكون الخاضع للتحقيق (المستورد) منتجاً أو منتجاً منافساً بشكل مباشر للمنتج الذي تقوم الصناعة المحلية بإنتاجه.

## ٣-٢ أشكال التدابير:

تتخذ التدابير الوقائية إما شكل قيود كمية (حصص) أو رسوم إضافية ، ولا يجوز تطبيق هذه التدابير إلا بالقدر اللازم لمنع أو علاج الضرر الخطير وتيسير عملية التعديل الهيكلي للصناعة.

## ٤-٢ فترة تطبيق التدابير الوقائية:

يتم تطبيق التدابير الوقائية للفترة الزمنية لمنع أو علاج الضرر الخطير وتيسير التعديل الهيكلي للصناعة، وفي كل الأحوال لا تزيد هذه الفترة عن أربع سنوات ما لم توافق السلطات على مد هذه الفترة، وفي حالة مد فترة التطبيق يتعين أن يكون هناك ضرورة لاستمرار تطبيق التدابير لمنع أو علاج الضرر الخطير وأن يكون هناك دليل على أن الصناعة تقوم بإعادة الهيكلة، وتحرص سلطة التحقيق على مطالبة أية صناعة يطبق لصالحها تدابير وقائية بتقديم تقارير بصفة منتظمة عن سير برنامج إعادة الهيكلة.

## ٥-٢ التدابير الوقائية المؤقتة:

يمكن اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة عندما تستطيع الصناعة أن توضح أن التأخير سوف يسبب ضرراً سيكون من الصعب إصلاحه، ولا يجوز اتخاذ هذه التدابير في حالة التهديد بالضرر الخطير، ويتعين أن تتضمن الشكوى

دليلاً على الحاجة إلى تطبيق التدابير المؤقتة. ويتعين على الصناعة أن تأخذ في اعتبارها أن مدة سريان التدابير المؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر يتم خلالها استكمال التحقيق بجميع مراحلها وينبغي أن يكون ذلك التدبير المؤقت بصورة زيادة تعريفية يجب إعادتها إلى دافعها إذا لم يثبت التحقيق أن زيادة الواردات ألحقت أو تهددت بالحق الضرر بالصناعة المحلية.

#### ٦-٢ المعلومات السرية:

يتعين تقديم نسخة غير سرية أو ملخص غير سري لكافة المعلومات والخطابات الموجهة لسلطة التحقيق، وإذا ما ذكر الطرف المقدم لهذه المعلومات أن المعلومات لا يمكن تلخيصها تعين عليه تقديم أسباب ذلك، وإذا وجدت سلطة التحقيق أن طلب المعاملة السرية للمعلومات غير مبرر أو لم يتم تقديم نسخة أو ملخص غير سري فإنه يجوز لها إغفال تلك المعلومات:

#### ٧-٢ المعلومات والبيانات:

يجب أن يتم تقديم الأدلة المؤيدة للمعلومات المقدمة بالشكوى والتي توضح زيادة الواردات والضرر الخطير اللاحق بالصناعة والعلاقة السببية بينه وبين الزيادة في الواردات مثل الفواتير وغير ذلك، وبالنسبة للتفاصيل الخاصة بمبيعات الصناعة والتكاليف وشروط البيع وما إلى ذلك يتعين أن تكون من واقع دفاتر الحسابات والسجلات الخاصة بالشركة وأن يتم إتاحتها للجهاز للتحقيق من المعلومات المقدمة.

٣- معلومات عامة:

٣-١ بيانات الشركة:

الشركة الشاكية	
اسم الشركة	
العنوان	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	

٣-٢ أذكر أسماء ووظائف العاملين في شركتكم الذين سيتعاملون معنا في هذه الحالة.

٣-٣ أذكر معلومات تفصيلية عن الشركة وملكيته وأية تفاصيل تتعلق بالمساهمين في الشركة أو حصتهم بها وعلاقاتهم مع شركة أخرى في نفس الصناعة سواء في سورية أو الخارج.

٣-٤ حدد السنة المالية للشركة.

٣-٥ اذكر باختصار كافة أنواع المنتجات التي تنتجها الشركة أو المصنع الذي يقوم بإنتاج السلع الخاضعة للتحقيق.

٣-٦ قدم صور معتمدة من القوائم المالية التي تم مراجعتها (الميزانية وقائمة الدخل) للسنوات الثلاث الأخيرة.

٤- تفاصيل خاصة بالصناعة السورية:

٤-١ اذكر البيانات التالية لكل شركة من الشركات سورية المنتجة للمنتج موضوع التحقيق.

	اسم الشركة
	العنوان
	رقم التليفون
	رقم الفاكس
	البريد الإلكتروني
	النسبة التي تمثلها من الإنتاج المحلي

٤-٢ هل تؤيد كل شركة من هذه الشركات الشكوى؟ وإن كان كذلك أرفق صورة من خطاب التأييد.

يتعين أن تقوم كل شركة مؤيدة للشكوى بتقديم بيانات تفصيلية عن إيراد المبيعات وحجم الإنتاج وتكلفة الإنتاج والمصروفات الإدارية والبيعية والعمامة والأرباح لسلطة التحقيق .

#### ٥- معلومات عن المنتج:

##### ١-٥ المنتج المستورد:

٥-١-١ صف بالتفصيل السلع التي تتسبب في حدوث ضرر خطير على أن يشمل هذا الوصف تفاصيل عن المواد الخام المستخدمة والاستخدام النهائي للسلعة ونوع / طراز / مقاس المنتج المستورد وأسلوب وطريقة البيع والتوزيع.

٥-١-٢ قدم أية مواصفات فنية أو كتيبات أو كتالوجات للسلع محل الشكوى.

٥-١-٣ اذكر رمز النظام المنسق ( H.S ) للمنتج الخاضع للتحقيق.

٥-١-٤ صف بالتفصيل عملية التصنيع المتبعة في إنتاج السلع المستوردة.

## ٥-٢ المنتج المحلي:

٥-٢-١ صف بالتفصيل السلع التي تقوم شركتكم بإنتاجها على أن يشمل هذا الوصف المواد الخام المستخدمة والاستخدام النهائي للسلعة ونوع / طراز / مقاس المنتج وأسلوب وطريقة البيع والتوزيع.

٥-٢-٢ صف بالتفصيل عملية التصنيع المتبعة في إنتاج السلع في سورية  
٥-٢-٣ وضع أية اختلافات بين السلع المستوردة والسلع التي يتم إنتاجها في سوريا من حيث المواد الخام المستخدمة والخصائص المادية وطريقة التصنيع والاستخدام والتسويق والتوزيع.

٥-٢-٤ أسعار بيع المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المثلة في السوق المحلي سوريا ( سعر الجملة، التجزئة، المستهلك النهائي،....)

٥-٢-٥ إذا كانت شركتكم تقوم بإنتاج منتج شبيه بالمستورد فيرجى تقديم البيانات التالية:

- صف بالتفصيل السلع المنافسة على أن يشمل هذا الوصف معلومات تتعلق بالمواد الخام المستخدمة، الاستخدام النهائي للسلع، أحجام المنتج، أنواعه، التعبئة، التسويق، طريقة التوزيع والبيع مع تقديم أية نشرات أو كتالوجات تتوافر عن المنتج.
- اذكر أسعار السلع المستوردة مقارنة بأسعار السلع المنافسة بشكل مباشر على نفس المستوى التجاري (أي مستوى تجزئة / جملة / موزع).
- صف أية اختلافات بين الواردات والسلع المنافسة لها بشكل مباشر من حيث الجودة، الكمية أو غيرها.

- صف أية اختلافات بين الواردات والسلع المنافسة لها بشكل مباشر من حيث طريقة التصنيع والتكنولوجيا المستخدمة.

#### ٦- الواردات:

٦-١ اذكر كميات وقيم الواردات من كافة الدول من السلع موضوع التحقيق من واقع إحصائيات الجهات الرسمية (وزارة التخطيط - الإدارة العامة للجمارك) طبقاً للجدول التالي:

								السنة
الدول المصدرة		كمية	قيمة	كمية		قيمة	كمية	
								١-
								٢-
								٣-
								٤-

٦-٢ إذا كانت السنة الأخيرة (سنة تقديم الشكوى) غير كاملة؛ فيرجى إعداد هذا الجدول مرة أخرى على أساس وضع فترات للمقارنة عن الأعوام السابقة تماثل نفس الفترة المتوفرة بياناتها من السنة الأخيرة.

٦-٣ اذكر متى بدأت الواردات في إحداث ضرر جسيم أو التهديد بحدوث ضرر جسيم للصناعة المحلية.

٦-٤ اذكر أسماء وعناوين المصدرين المعروفين لديكم للسلع موضوع التحقيق بالدول المختلفة

٦-٥ اذكر أسماء وعناوين المستوردين المعروفين للسلع موضوع التحقيق.

٦-٦ اذكر أسماء وعناوين المنتجين المعروفين لديكم للسلع موضوع التحقيق بالدول المختلفة.

### ٧- الضرر الجسيم:

يقصد "بالضرر الجسيم" إضعاف في مركز الصناعة المحلية وحدوث ضرر يتعذر إصلاحه، ويقصد، "بالتهديد بالضرر الجسيم" الضرر الجسيم وشيك الحدوث الذي يستند إلى دليل على وجود تهديد، ويجب أن يكون هذا التهديد على أساس حقائق وليس مجرد ادعاءات أو تكهنات أو احتمالات بعيدة.

ويقصد "بالصناعة المحلية" المنتجون المحليون ككل للمنتج الممثل - أو المنافس بشكل مباشر - أو مجموعة المنتجين الذين يمثل إجمالي إنتاجهم نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي في هذه السلع. وعند التحقيق في الضرر الجسيم يتعين على سلطة التحقيق أن يكون لديها دليلاً يوضح:

- حجم الواردات ( بالنسبة للإنتاج المحلي وبشكل نسبي ).
  - حجم السوق المحلي للسلع موضوع التحقيق .
  - معدل ومقدار الزيادة في حجم الواردات .
  - الحصة السوقية التي استحوذت عليها الواردات في السوق المحلي .
  - اتجاهات أسعار السلع موضوع التحقيق .
  - أثر هذه الواردات على الأسعار ، وما إذا كان هناك :
- انخفاض في أسعار بيع المنتجات المستوردة عن أسعار بيع المنتج الممثل .



- خفض أسعار بين المنتج المحلي الممثل.
  - منع الأسعار المحلية من الزيادة.
  - الانخفاض الكبير في مستويات المبيعات والإنتاج والإنتاجية والطاقة المستغلة والأرباح والخسائر والعمالة.
  - عوامل أخرى بخلاف الواردات تتسبب في إحداث ضرر ، وقد تشمل هذه العوامل التغيرات التي تتمثل في تحول المستهلك إلى منتج آخر، أو التغيرات التكنولوجية التي تؤدي إلى تقادم الأساليب المستخدمة.
- ١-٧ أكمل الجدول التالي الخاص بملخص الضرر للمبيعات المحلية من السلع المثلثة لآخر ثلاث سنوات والعام الحالي حتى تاريخه على أساس شهري أو ربع سنوي إن أمكن.

عام ( )	عام ( )	عام ( )	عام ( )	
				إجمالي حجم المبيعات
				إجمالي عائد المبيعات
				تخفيضات سعرية مؤقتة (خصومات)
				صافي عائد المبيعات
				تكلفة الإنتاج: - متغيرة (حدد) - ثابتة (حدد)
				مصروفات إدارية وبيعية وعمومية - متغيرة (حدد) - ثابتة (حدد)
				تكلفة التمويل
				صافي العائد قبل خصم الضرائب للوحدة
				إجمالي عائد المبيعات
				تخفيضات سعرية مؤقتة (خصومات)
				صافي عائد المبيعات
				تكلفة الإنتاج: - متغيرة (حدد) - ثابتة (حدد)
				مصروفات إدارية وبيعية وعمومية: - متغيرة (حدد) - ثابتة (حدد)
				تكلفة التمويل
				صافي العائد

٢-٧ إذا كانت السنة الأخيرة (سنة تقديم الشكوى) غير كاملة؛ فيرجى إعداد هذا الجدول مرة أخرى على أساس وضع فترات للمقارنة عن الأعوام السابقة تماثل نفس الفترة المتوفرة ببياناتها من السنة الأخيرة.

٣-٧ أكمل الجدول التالي فيما يتعلق بأحجام المبيعات والإنتاج والمخزون والطاقة الإنتاجية.

الفترة	عام ( )	عام ( )	عام ( )	عام ( )
الإنتاج				
المبيعات				
المخزون				
الطاقة الإنتاجية				

٤-٧ إذا كانت السنة الأخيرة (سنة تقديم الشكوى) غير كاملة؛ فيرجى إعداد هذا الجدول مرة أخرى على أساس وضع فترات للمقارنة عن الأعوام السابقة تماثل نفس الفترة المتوفرة ببياناتها من السنة الأخيرة.

٥-٧ أكمل الجدول التالي فيما يتعلق بإنتاجية الصناعة ككل، مع تقديم بيانات تفصيلية عن طرق قياس الإنتاجية والقيمة المضافة للصناعة.

	عام ( )	عام ( )	عام ( )	عام ( )
الإنتاجية (للعامل)				
الحجم الإجمالي				
العائد (القيمة المضافة)				

٦-٧ إذا كانت السنة الأخيرة (سنة تقديم الشكوى) غير كاملة؛ فيرجى إعداد هذا الجدول مرة أخرى على أساس وضع فترات للمقارنة عن الأعوام السابقة تماثل نفس الفترة المتوفرة ببياناتها من السنة الأخيرة.

٧-٧ اذكر تفاصيل عن العمالة خلال الفترة على أساس ربع سنوي في الجدول التالي:

عام ( )	عام ( )	عام ( )	عام ( )	
				العمالة <sup>٢</sup>
				عدد ساعات العمل

٧-٨ أذكر أي تفاصيل تتعلق بحجم الاستهلاك المحلي.

#### ٨- منتجات أخرى لا تخضع للتحقيق:

يرجى تقديم معلومات عما يلي:

٨-١ هل تقوم كل شركة من الشركات المؤيدة للشكوى بإنتاج سلع أخرى خلاف السلع الخاضعة للتحقيق؟

وإن كانت الإجابة بنعم

٨-٢ يرجى تقديم تكلفة الإنتاج الكلي وتكلفة الوحدة لكل منتج بالإضافة إلى المصروفات الإدارية والبيعية والعمومية وأساس تحميل الأعباء على المنتجات المختلفة.

#### ٩- أسباب أخرى للضرر:

٩-١ رجاء التعليق على أية عوامل خلاف الواردات المتزايدة من السلع الخاضعة للتحقيق والتي قد أثرت على السوق السورية والمنافسة فيه.

## ١٠- خطة التعديل الهيكلي للصناعة:

١-١٠ اذكر تفاصيل خطط التعديل الهيكلي التي ستقوم الصناعة بتنفيذها لتواجه المنافسة الدولية.

٢-١٠ برجاء التعليق على الإجراءات الخاصة المقترحة من جانبكم فيما يتعلق بالآتي:

- زيادة إنتاجية العمال.
  - برامج خفض تكلفة التصنيع أي التحكم في الفاقد وبرامج تحسين الجودة.
  - التغيرات المالية التي من شأنها أن تؤدي إلى خفض تكلفة الإنتاج أي التغييرات في الملكية وتمويل القروض وإعادة هيكلة التمويل وما إلى ذلك.
  - الاستثمار في الآلات والمصانع بما يؤدي إلى خفض النفقات وزيادة الإنتاجية.
  - التغيرات في أساليب التسويق والتوزيع بما يؤدي إلى خفض نفقات التسليم والثقة في الخدمة المقدمة.
  - التطوير أو إدخال تكنولوجيا أو آلات جديدة بما يؤدي إلى خفض التكاليف وزيادة الإنتاجية.
  - والأثر المترتب على الأسعار وتكاليف التغيرات مع ذكر تاريخ تنفيذ كل عنصر من عناصر برنامج التعديل.
- وسوف تقوم وحدة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية بمتابعة استمرار تطبيق التدابير الوقائية (إن وجدت) لذا فمن المهم تقديم التفاصيل الخاصة بتنفيذ أي برنامج ونتائج.

### ١١- تطبيق فترة سريان التدابير المطلوبة:

يتم تطبيق التدابير الوقائية بالقدر والمدة اللازمة لمنع أو علاج الضرر الخطير وتيسير عملية التعديل الهيكلي للصناعة، ولفترة أربعة سنوات ويجوز تمديدها بما لا يجاوز عشر سنوات بما في ذلك فترة التطبيق التدابير المؤقتة ١١-١ حدد التدبير الوقائي الذي تقترحه الشركة (حصص كمية - زيادة الرسوم الجمركية المطبقة ) يرجى ذكر سبب الاختيار مع توضيح مقدار أية تدابير مطلوبة.

١١-٢ أذكر تفاصيل عن الفترة المطلوبة لسريان التدابير وبرنامج الخفض التدريجي لها من عام لآخر.

### ١٢- المصلحة العامة:

سوف يتم بحث أثر أية تدابير مقترحة مفيدة للمصلحة العامة لكل من المستهلك والمستخدم الصناعي في سوريا لذا يرجى تقديم شرح تفصيلي عن التدابير المقترحة كيف تخدم المصلحة العامة.

### ١٣- نموذج عرض الشكوى:

رجاء التأكد من أن الشكوى قد تم توقيعتها، وأنه قد تم إرفاق نسخة غير سرية منها والتأكد من وجود كافة المرفقات.

## أية ملاحظات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## ختم الشركة

..... الاسم

..... المسمى الوظيفي

..... التوقيع

..... التاريخ

